الجمهورية الجزائريـــة الديمقـراطية الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي و البحـــث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

التخصـــص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب: عماري محمد أمين

تحت إشراف الأستاذ: فليح كمال محمد عبد المجيد

لجنة المناقشة

الأستاذ: فليح كمال محمد عبد المجيد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: نابي عبد القادر..... رئيسا.

الأستاذ:قميدي فوزي..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2015/2014

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

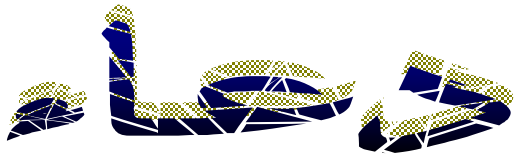

اللهم أرحمني بالقرآن وجعله لي أمانا ونورا وهدى ورحمة
يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب
باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو
التجارب التي تسبق النجاح.
يا رب إذا جردتني من نعمة المال أترك لي نعمة الأمل
وإذا جردتني من نعمة النجاح فأترك لي قوة العناء حتى
أتغلب على الفشل وإذا جردتني من نعمة الصحة فأترك
لي نعمة الإيمان،
يا رب إذا أسأت للناس أعطني الشجاعة الاعتزار وإذا
أساء لي الناس أعطني شجاعة العفو وإذا أساءت لي
الدنيا أعطني صبر أيوب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

بداية أحمد اللّه عز وجل وأشكره على توفيقه
وعونه في مختلف مراحل دراساتي،
وعلى إتمام هذا العمل المتواضع الذي لم يكن ليرى النور،
لولا توفيقه سبحانه وتعالي
كما أقدم الشكر إلي أستاذي المشرف المؤطر المحترم
لهذه المذكرة: محمد عبد المجيد فليح كمال
والأستاذين: قميدي فوزي، ونابي عبد القادر
وأشكر أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية.
كما لا أنسى أن أشكر جميع من ساعدني في إنجاز هذا العمل..
ولو بكلمة طيبة وإلي كل من جند ومن له الفضل..
في إخراج هذا العمل بصورته الحالية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إهداء

إلي التي رسمت لي طريق الأمان وغمرتني بفيض من الحنان

أمي الغالية..

يا من جعل اللّه الجنة تحت قدميك.

إلي الذي بث في الأمل وألهمني حب العلم والعمل

أبي العزيز..

من فتح لي باب المستقبل وجعل مني

لونا نيرا في أحضان العلم والمعرفة.

إلي إخوتي الأعزاء: **نصرو** وزوجته **فاطمة** (**مختارية**)، **قادة**، **ملوكة**

الغالية (*Fatousa*)، **كريمة** والتوأم **سليمان والمير**،

والكتكوتة الصغيرة **وهيبة**، وإلي عائلة **عماري**

إلي كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم..

في إنجاز هذا العمل..

دون استثناء ولو بكلمة طيبة

إلي كل من تضرع للّه طالبا لي النجاح والتوفيق

عماري محمد الأمين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطة البحث

مقدمة

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول: مرحلة ما بين الحربين العالميتين

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدة السلام

الفرع الثاني: جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

الفرع الأول: إنشاء محكمة نورمبرغ 1945

الفرع الثاني: إنشاء محكمة طوكيو 1946

المطلب الثالث: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نظامها الأساسي

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الرابع: مزايا وعيوب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الأول: مزايا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الثاني: عيوب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفصل الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول: هيئة القضاة وجمعية دول الأطراف

الفرع الأول: تعيين هيئة القضاة

الفرع الثاني: جمعية دول الأطراف

المطلب الثالث: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

الفرع الثاني: شعب المحكمة

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع: قلم المحكمة
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الأول: الاختصاص العادي
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحكمة
الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة
المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجامعية
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
الفرع الثالث: جرائم الحرب
الفرع الرابع: جرائم العدوان
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المبحث الأول: أطراف إحالة الدعاوي الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الأول: دور الدول في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة
الفرع الأول: الدول الأطراف
الفرع الثاني: الدول غير الأطراف
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة
الفرع الأول: الاتجاه الأول
الفرع الثاني: الاتجاه الثاني
المطلب الثالث: دور المدعي العام في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة
الفرع الأول: الأساس القانوني لإحالة المدعي العام الدعوى الجزائية
الفرع الثاني: نطاق إحالة المدعي العام الدعوى الجزائية
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الأول: مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: سلطات المدعي العام

الفرع الثاني: إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع

الفرع الثاني: المسائل الأولية التي تثبت فيها المحكمة

الفرع الثالث: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي

الفرع الأول: إلقاء القبض على المتهم و تقديمه للمحكمة

الفرع الثاني: حالة تعدد الطلبات

الفرع الثالث: الأشكال الأخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة

خاتمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة:

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب الضارية قوضت معالم حضارته، وقذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، وعانت الشعوب من فضاعة القتل والتعذيب والتخريب والدمار، وكانت المشكلة وما زالت هي كيفية صيانة السلم والأمن الدوليين، ومكافحة ظاهرة الإجرام الدولي.

وبذلك تشكل الجريمة الدولية؛ خصوصا تلك المقترفة ضد السلم وأمن البشرية، أحد العوامل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته وتهدد وجوده، حيث تمثل اعتداءا صارخا على المصالح المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي، ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطر من الجرائم، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصرا أساسيا لشيوع الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

فكانت المحاولة الأولى لإنشاء فضاء جنائي دولي تلك التي وردت في معاهدة فرساي لعام 1919، وذلك في المادة (227) من هذه الاتفاقية، والتي قررت مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى ضد مبادئ الأخلاقية الدولية وقدسية المعاهدات، وقررت بذلك إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل لرفض هولندا تسليمه إلى الدول المتحالفة استنادا إلى أن قانونها لا يسمح لها بذلك، كما طالبت المادة (228) من هذه الاتفاقية الحكومة الألمانية بتسليم كل شخص يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة حرب إلى الحلفاء؛ حتى تتم محاكمته أمام محكمة عسكرية دولية خاصة، ولكن هذه المحاولة لم تسفر عن أي نتيجة إيجابية هي الأخرى.

ورغم هذه الظروف السياسية التي حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فارساي التطبيق الصحيح، إلا أن نصوص هذه المعاهدة لم تخلوا من الفائدة، حيث تعد من أول النصوص الدولية التي قررت بعض الحكام المتعلقة بمساءلة منتهكي قوانين وأعراف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحرب، وكذلك إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق، والمبادئ السامية الدولية.

ونتيجة لما شهده العالم إبان الحرب العالمية الثانية من انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الدولية، اهتز لها ضمير الإنسانية، بقوة سعت الدول إلى وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مقترفي هذه الخرقات، فكان إنشاء محكمتي نورنبرغ وطوكيو لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من دول المحور الأوروبي، وشكلت بذلك هذه المحاكمات السابقة الأولى التي تبلورت من خلالها مجموعة المبادئ الحاكمة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من الناحية العملية، وما إن انقضت فضائع الحرب العالمية الثانية حتى تجلت على الأفق أحداث البلقان، ومجازر الإبادة التي ارتكبت في رواندا لتفرض بقوة ضرورة عقاب المجرمين المسئولين عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تولى هذه المرة مهمة الإدانة مجلس الأمن بإصداره قرارات إنشاء محاكم خاصة ومؤقتة؛ استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الممم المتحدة لمحاكمة هؤلاء، وفرض العقاب اللازم عليهم، وقد لعب بذلك مجلس الأمن دورا معتبرا في إكمال القواعد الحاكمة لهذه المسؤولية التي بدأت صياغتها محاكمات الحرب العالمية الثانية، كما تجلى أثره في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، لما يرتكبه من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية، ونظرا لما لاقته نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من انتقادات، وما واجهته من صعوبات أثرت على عمل هذه المحاكم، أن برزت الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يمكن أن يتفادى فيها ما واجهته المحاكم الخاصة من انتقادات. لذا أحيت الأمم المتحدة سير الأعمال قصد إنشاء هذه المحكمة والتي شرع في تجسيدها في الخمسينات من القرن الماضي تحت إشراف لجنة القانون الدولي.

وهذا ما تحقق بالفعل في النهاية مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، والذي توج باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يعد هذا النظام أول نص قانوني دولي أنشأ محكمة دولية دائمة، مهمتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية، خاصة وأن البشرية عرفت خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي اقتراف جرائم على نطاق واسع هزت ضمير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسانية، وأظهرت فشل الدول في الاضطلاع بواجباتها الدولية، وأدى ذلك إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، كما أعرب المجتمع الدولي عن قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية تحت غطاء السيادة[1].

وبالتالي فقد تم اعتماد نظام روما لوضع حد لحالة الإفلات من العقاب، كون أن هذه الظاهرة عقبة أمام الذاكرة، فوظيفة المحكمة لا تقتصر عن معاقبة المذنبين، فهي تقوم بجمع الأدلة المتعلقة بأعمال المجرمين وشهادات الناجين ووثائق الإثبات لتفادي أن يكون النسيان بمثابة الوفاة الثانية للضحايا، كما أن الإفلات من العقاب يعد عقبة أمام العدالة، ويقلل من أهمية القواعد القانونية على المستوى الداخلي والدولي، ومنه تعتبر نشأة المحكمة الجنائية الدولية من المسائل القانونية على المستوى الداخلي والدولي، ومنه تعتبر نشأة المحكمة الجنائية الدولية، من المسائل القانونية الهامة المطروحة على المستوى الدولي، حيث نالت اهتمام الدول والمنظمات الدولية وحتى الأفراد، ذلك أن هذه الهيئة الجديدة للعدالة الدولية ستعزز من احترام قواعد القانون الدولي باعتبارها آلية ردعية، وهذا باحتواء نظامها الأساسي على قواعد موضوعية متعلقة بتعريف الجرائم الدولية الخاضعة، لاختصاصها والتي تعد محل اهتمام المجتمع الدولي برمته، وكذا تضمنه لأحكام هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، والعقوبات المطبقة من طرف المحكمة على مقترفي هذه الجرائم، وسبل تنفيذها على هؤلاء المدانين، ويكون بذلك نظام المحكمة قد اشتمل على جملة المبادئ والقواعد القانونية اللازمة لردع كل من يرتكب هذه الجرائم البشعة. الأمر الذي يجعل هذه المحكمة إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، باعتبارها مؤشرا لسمو القيم الإنسانية، الاجتماعية والدينية، ومعيار لقياس المستوى الحضاري للأمم.

ونظرا لكثرة المواضيع القانونية التي تستحق البحث والدراسة في إطار النظام الأساسي المنشئ لهذه المحكمة، فقد أثرت أن تقتصر هذا البحث على موضوع فقط من بين أهم هذه المواضيع، والمتمثلة في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك لما يثيره من أهمية قانونية خاصة بعمل المحكمة ومباشرتها لوظيفتها.

[1]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبذلك يعد إنشاء هذه المحكمة حدث يتسم بأهمية بالغة، في ظل عولمة القانون والعدالة والتي تعتبر من سمات هذا العصر، خاصة وأن المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم الذي يسعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين و صيانتهما، وذلك بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما ومعاقبتهم وفقا لهذا النظام، ومنه حد لظاهرة الإفلات من العقاب؛ وهو الأمر الذي حثني على هذا الموضوع من المواضيع الهامة التي كانت محل نقاش حاد أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، فبواسطة سلطة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن لهذه الهيئة القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها المقررة لها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهذه المحكمة تختلف عن المحاكم الوطنية من حيث التشكيل، الأجهزة، الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الزمني والمكاني، الاختصاص من حيث الأشخاص، وكذا العقوبات المطبقة من طرفها على مقترفي الجرائم الخاضعة لاختصاصها. إضافة إلى حداثة هذا الموضوع وأهميته على الساحة الدولية الراهنة، وما تشهده من تطورات في هذا المجال، والتي دفعتنا لدراسة ومحاولة الإحاطة به في ظل نظام روما الأساسي. لذا فالإشكالية التي اخترت دراسة الموضوع عن ضوئها:

- ما هي طبيعة الاختصاصات التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ وما نطاق وحدود هذه الصلاحيات؟ وهل اختصاص المحكمة كفيل بتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتجسيد العدالة الجنائية الدولية؟ وما هي الإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

ومنه؛ فأهداف دراسة هذا الموضوع تتمثل في معرفة طبيعة الاختصاصات التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكذا الكشف على نطاق وحدود هذه الصلاحيات، وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تمهيدا لتسليط الضوء على مدى فاعلية اختصاص المحكمة في كفالة حماية حقوق الإنسان، ومدى استجابته لمقتضيات تجسيد العدالة الجنائية الدولية الحقة.

إن هذه الدراسة لم تتناول تحليل مواد اتفاقية روما مادة بمادة، وتحديد محتوى أركان الجرائم ركنا بركن، وهذا تفاديا للتدقيق الممل والوقوع في التفصيل، وإنما عالجت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جوانب موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا للإشكالية المطروحة سابقا، معتمدا في ذلك على منهج التحليلي التقييمي؛ وهذا مراعاة لمقتضيات موضوع البحث، ومنه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ومبحث تمهيدي، مهدت لهما بمقدمة توضيحية للموضوع، وأنهيته بخاتمة تحصيلية لما تمت دراسته.

حيث تتناول في المبحث التمهيدي التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فنتطرق في المطلب الأول لمرحلة ما بين الحربين العالميتين، حيث خصصت الفرع الأول لمحاكمة مجرمي الحرب وفق معاهدة السلام المبرمة إثر الحرب العالمية الأولى، والفرع الثاني لجهود الفقه، وفي المطلب الثاني لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث استعرضنا إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب عام 1945 في الفرع الأول، وإنشاء محكمة نورميرغ لمحاكمة مجرمي الحرب عام 1946 في الفرع الثاني، والتي اختتمت باعتماد نظام الأساسي لهذه الهيئة القضائية الدولية الدائمة في مؤتمر روما، أما المطلب الرابع فخصصته لمزايا وعيوب المحكمة.

نستعرض في الفصل الأول تشكيل المحكمة واختصاصاتها، فنتطرق في المبحث الأول تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث خصصت المطلب الأول لتعيين هيئة القضاة جمعية دول الأطراف، أما الثاني لأجهزة المحكمة، وفي المبحث الثاني اختصاصات المحكمة، حيث الأول الاختصاص العادي، والثاني الاختصاص الموضوعي.

أما في الفصل الثاني فنستعرض فيه لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نتطرق في المبحث الأول لأطراف إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة، حيث خصصت المطلب الأول لدور الدول في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة، وفي الثاني لدور مجلس الأمن، أما الثالث لدور المدعي العام، وفي المبحث الثاني لإجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة، حيث استعرضنا مباشرة التحقيق أمام المحكمة في المطلب الأول، وإجراءات المحاكمة في الثاني، والتعاون القضائي في الثالث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير أن شساعة وتعقيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يتطلب العديد من الدراسات القانونية لتوضيحه بصفة نيرة، كما أن البحث في هذا الموضوع تكتشفه عدة صعوبات ومشاكل؛ لعل من أهمها:

1. أنه لما كانت المحكمة الجنائية الدولية المنشأة سنة 1998؛ هي نتائج الجهود السياسية والدولية والفقهية، وترجع في أصولها القضائية لمحاكمات الحربين العالميتين، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة في التسعينات، فكان من الضروري والمنطقي التعرض لها من خلال الدراسة، وهو بذلك بحث تكتنفه الكثير من المشاكل.
2. لقد جاءت الأحكام الأساسية لنظام المحكمة بصورة إجمالية، كما أن المبادئ التي قدمها تحتاج إلى التحليل والتطوير حسبما جاء في النظام الأساسي ذاته، وتثير بذلك هذه المسائل العديد من المشكلات المعقدة؛ خاصة وأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما قد جمعت كما هائلا من الأفكار والمبادئ والقواعد اللازمة لإعداد وثيقة أكثر دقة وشمولا.
3. قلة المراجع المتخصصة، وإن وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة، علاوة على صعوبة الحصول عليها، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام. الأمر الذي شكل لي بعض الصعوبات، خاصة عند محاولة وضع خطة توفيقية، ومع ذلك حاولت الإلمام بأهم جوانب الموضوع، وأرجوا أن أكون قد وفقت في ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد كان عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة؛ سواء الدولية منها أو الداخلية من أبرز ما وجه لهذا النظام من انتقاد، إذ أن افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تملك اختصاصا أصيلا للنظر في مثل هذه الانتهاكات والجرائم ربما كان رئيسيا في حدوثها.

لكن ما يلاحظ اليوم أن المجتمع الدولي قد قطع أشواطا في هذا المجال، محاولا إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، والأمر الذي تحقق فعلا بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد جهد كبير، حاول خلاله كل من ساهم في هذا الإنجاز التزام قواعد القانون الدولي، وكذا احترام مختلف الأنظمة القانونية الدولية.

لهذا سنحاول في هذا القسم إلقاء الضوء على نشأت القضاء الجنائي الدولي الدائم، وذلك منذ بداياته الأولى وحتى عام 1946، وعلى ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تخصص الأول لمرحلة ما بين الحربين محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدة السلام وجهود الفقه، وتخصص الثاني لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمتي نورمبرغ 1945، وطوكيو 1946، ونخصص المطلب الثالث لمفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظامها الأساسي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: مرحلة ما بين الحربين العالميتين

انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصارات وهزائم، فرض من خلالها المنتصرون شروطهم على المهزومين ضمن ما يسمى بمعاهدات السلام، وقد حملت في مضمونها النص على تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية.

وهذا ما سنفصله في هذا الجزء، وسيكون ذلك من خلال الفرعين: نتناول في الأول محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدة السلام، وفي الثاني جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية[1].

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدة السلام

وهي الجهود المتمثلة بالدعوات التي صرحت بها الدول في تلك الفترة، لأجل إقرار السلام والمؤتمرات والاتفاقيات التي أبرمت لضمان هذه الغاية، فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وإعلان هزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء؛ ثار الرأي العالمي مطالبا بضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية جنائية وعودة السلام في المجتمع الدولي، وعلى إثر ذلك عقد المؤتمر التمهيدي للسلام الذي شّكل في جلسته المنعقدة في: 1919/01/25 لجنة أطلق عليها اسم "لجنة تقرير المسؤوليات"[2]، وكانت مهمتها تحديد المسؤولين عن شن حرب الاعتداء، والمسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، فقدمت اللجنة تقريرا بتاريخ: 1919/03/29، متضمنا أربعة مواضيع: أولها يتعلق بتحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية، وثانيها انصب على خطر الحالات التي من خلالها تم انتهاك قواعد الحرب وقوانينها وأعرافها، وثالثها انفرد بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء وقادة الجيش؛ وهو مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الجنائي، أما الموضوع الرابع فيعالج إمكانية تأليف محكمة دولية جنائية تأخذ على عاتقها محاكمة مجرمي الحرب.

---

[1]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص:29-38.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص: 185.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانتهى هذا الأمر إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة "قرساي" الفرنسية، وأخذ اسم المدينة ليطلق على هذه المعاهدة بتاريخ: 1919/06/28، بين الحلفاء وألمانيا[1]. وأهم في هذه المعاهدة ما جاءت به المواد (227 إلى 230)، وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية:

1- تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدس. (المادة 227).

2- اختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بـ "ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها". (المادة 01/228).

3- وإذا كان الأشخاص المتضررين رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول. (المادة 02/229).

لكن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناءا على معاهدة "فرساي" لم تقم أبدا، ولعل الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية؛ تمثلت خاصة في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي، وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك.

" إذ من الناحية القانونية غالبا ما يصطدم مبدأ الإقليمية؛ الذي يقضي بتطبيق قانون دولة المكان الذي ارتكب فيه الفعل، مع مبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق القانون دولة المتهم، كما يثار الشك من ناحية أخرى من قبل الدولة في عدالة المحاكمة التي تتم وفقا لقانون جنسية المتهم إذا انفردت بالاختصاص، بالنسبة للعسكريين الذي يصبحون أبطالا ينبغي تمجيدهم وإجلالهم وليس عقابهم، وبالتالي تكون هذه المحاكمات غير مجدية ومحل انتقاد. يثور الشك أيضا حول تحديد نوعية المحكمة التي ينبغي أن يمثل أمامها مجرمو الحرب، وقد فرّق الحلفاء بين مجرمين الحرب العاديين ومجرمي الحرب الكبار، وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا وكبار قادته. والرأي أن الفئة الأولى من اختصاص المحاكم العسكرية العادية، لأن ما يقومون به لا يجاوز نطاق المألوف في وقت الحرب، بينما الفئة

[1] - حميد السعدي، مقدمة في الدراسات القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد الطبعة الأولى، 1981، ص99

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثانية فهم الذين يقترفون المذابح ويسببون الكوارث البشرية، الأمر الذي يجعل عقابهم ذا طابع خاص يتميز بشدة وصرامة تتفق مع ما ارتكبوه من أفعال.

أما الإشكالية الهامة؛ فتكمن في تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من قبل رئيس الدولة أو قادته أو معاونيه، حيث أنهم يدخلون في إطار ما يسمى بـ"الحصانة" التي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية.

وقد اختلفت الآراء حول هذه الحصانة؛ إذ ذهب رأي إلى وجوب معاقبة كل من ارتكب الجرائم ابتداءا برئيس الدولة وانتهاء بمعاونيه، وذلك لأن فكرة الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تعني إجهاض العدالة ولا التهرب من القانون.

أما الرأي الثاني؛ فقد حال بوجوب امتناع مسؤولية رئيس الدولة عن أفعاله ومخالفاته زمن الحرب، ذلك لأنها تخالف كل الأصول المعترف بها دوليا، إلا أن ما قامت به ألمانيا من مهاجمة الدول وبث الرعب فيها وخرق المعاهدات التي التزمت بها، أكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور (غيليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب.

وسجل تجريم الإمبراطور الألماني في معاهدة "فرساي" عام 1919، كخطوة أولى نحو ظهور قانون جنائي دولي، حيث اتهم هذا الأخير، في حينه لا بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناءا على أوامره فحسب، وإنما بالاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية وعلى قدسية المعاهدات.

لكن بحلول عام 1921؛ ضعف حماس الحلفاء حتى نحو إنشاء المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب، وكان ذلك راجعا للتغيرات والتطورات التي حصلت في أوروبا، وبالتالي طلب من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في "ليبزج"، بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء.

واستجابة لطلب الحلفاء؛ أقرت ألمانيا تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية، وبما يتماشى مع المادتين (227 و228) من معاهدة فرساي، وقد تقدم الحلفاء أمام محكمة "ليبزج" بأسماء (45) من المتهمين؛ من بين (895) كان قد تم اتهامهم عام 1919 من قبل لجنة تحقيق المنبعثة عن مؤتمر فرساي، ولم تتم محاكمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هؤلاء أمام محكمة "ليزج" إلا في: 1921/05/23، إلا أنه حدث أن باءت هذه المحاكمات بالفشل عام 1923، وذلك بسبب تبدد الاهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية.

ولعل فشل محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى، وإفلات مجرميها من العقاب كان مُحفزا لما حصل خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم التقتيل والإبادة الجماعية، والدليل على ذلك ما جاء على لسان "هتلر" في خطابه عام 1939، بشأن خطته في القضاء على اليهود والغجر:" من الذي يتحدث اليوم وبعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن". وعلى ما يبدوا؛ فإن مقولة "هتلر" كانت ولو عن غير قصد، المبدأ الذي سار عليه مجرمو الحرب العالمية الثانية فيما ارتكبوه من جرائم، والظاهر أنها قد استمرت شعارا لمجرمي الحرب عبر التاريخ الحديث[1].

الفرع الثاني: جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية

لقد أدى فشل اتفاقية "فرساي" وشبيهاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلى تعالي الأصوات المنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية، سواء من خلال المؤسسات والجمعيات العلمية، أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء، أو عن طريق المؤتمرات الرسمية والسياسية. فقد كلّف مجلس عصبة الأمم في شهر فبراير لعام 1920 لجنة استشارية مُكونة من عشرة (10) أعضاء من رجال القانون، بوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وفقا للأحكام المادة (14) من ميثاق العصبة، وقد تقدمت اللجنة المذكورة بتوصية للعصبة تنصح فيها بإنشاء محكمة العليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية، ومختلفة عنها بتنظيمها واختصاصاتها: لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد النظام العام الدولي، وقانون الشعوب، وقررت الجمعية العامة للعصبة إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة أخرى لدراسته، وانتهت هذه اللجنة إلى أنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم، وأنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية تكلف بنظر القضايا الجزائية.

[1]- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن الجهود الفقهية الدولية ظلت مستمرة، حيث عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرا علميا في "بيوسن أيرس" بالأرجنتين بتاريخ 24-1922/8/30، قدّم خلاله سكرتير الجمعية الأستاذ "بيلوت" (Bellot) تقريرا، يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي يكون كإصلاحية في زمن السلم وزمن الحرب.

وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح، وكلّف "بيلوت" نفسه بوضع نظام للمحكمة المقترحة، وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي؛ والذي عقد في مدينة ستوكهولم من 08 إلى 1924/09/13.

جرت مناقشة المشروع دون التصويت عليه، ومن ثم أحيل للجنة التي شكلتها عصبة الأمم لاستكمال دراسته، والتي عرضته على مؤتمر الجمعية التالي الذي عقد في "فيينا" من 05 إلى 1926/08/10، حيث أدخلت على المشروع بعض التعديلات، ثم تمّ التصويت عليه بما يقرب الإجماع.

وساهم الاتحاد البرلماني الدولي في تطوير وإنشاء العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما دافع عن تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي. ففي عام 1924 عُقد مؤتمر الثاني والعشرين للإتحاد في "برن" و"جنيف" بسويسرا، وطرح خلاله العلامة الروماني "بيلا" (Bella) موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثا عن إجرام الدول، كما أوضح في تقريره أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة فحسب، وإنما تقع على الأفراد أيضا.

وقد نالت هذه الاقتراحات استحسان رجال القانون في المؤتمر، فتقرر مناقشتها خلال المؤتمر اللاحق للإتحاد؛ والذي عقد عام 1925 في مدينتي "واشنطن" و"أوتاوا"، حيث تقدم فيه "بيلا" باقتراح تحديد عقوبة الحرب العدوانية في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، كما أكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وإقامة محكمة جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغرف اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها، ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة من كل الجرائم الدولية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي؛ فقد كان لها أيضا بصماتها في تطوير القضاء الجنائي الدولي، إذ عقدت الجمعية أول مؤتمر دولي لها بـ"بروكسل" من 26 إلى 1929/07/29، والذي تم فيه طرح موضوع القضاء الدولي الجنائي. ولقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية، على أن يكون تابعا لمحكمة العدل الدولية الدائمة في "لاهاي"، وتشكلت لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة.

وقد أعد "بيلا" المشروع؛ قدمه إلى رئيس اللجنة الذي قدمه للجمعية وأقرته مع تعديلات طفيفة، وكان ذلك في:1928/01/16، ويتكون مشروع اللائحة من سبعين (70) مادة تتضمن: تنظيم المحكمة الدولية الجنائية وتكوينها، وعدد قضاتها، وهيئات التحقيق والدعاوى التي تنظرها، والاختصاص وإجراءات التحقيق، وطرق الطعن، وتنفيذ الأحكام، وتتكون المحكمة من خمسة عشر (15) قاضيا أصليا وثمانية (08) قضاة احتياطيين، وهؤلاء القضاة يختارون من بين المتخصصين في القانون الجنائي. إضافة إلى نشاطات الجمعيات الدولية في مجال تطوير القضاء الدولي الجنائي، توجد أيضا جهود الفقهاء والتي عززت فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي "دونيدو دوفابر" (Devalres) والذي ساهمت أبحاثه ومؤلفاته في لفت الانتباه إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وإنشاء قضاة دولي جنائي خاص بها.

ونذكر من هؤلاء الفقهاء أيضا الفقيه "سالدانا" (Saldana) الذي أتى باقتراح ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية، أو إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

كما أدى الفقيه "بيلا" بدلوه في الموضوع؛ وذلك خلال المؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي عام 1924، والذي تقدم فيه الفقيه ببحث عن تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها.

وتحدث الفقيه "بوليتيس" (Politis) في مؤلفه الذي أصدره عام 1927، تحت عنوان (الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي)، والذي أفرد فيه فصلا للقانون الدولي الجنائي، عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة؛ تختص في النظر جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إضافة إلى جهود الفقهاء الأوروبيون حول مسألة القضاء الجنائي الدولي، كان للفقهاء الأمريكيين ما يدلون به؛ حيث نشر الأستاذ الأمريكي "ليفيت" (Levitt) مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي عام 1927، يتضمن نصوصا موضوعية وأخرى إجرائية، كما نادى بقيام محكمة جنائية دولية مستقلة، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي، شرط الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد.

وبالتالي نلاحظ مما سبق؛ أن فكرة إنشاء قضاء الجنائي قد كانت محور دراسات الفقهاء منذ زمن بعيد، كما كانت نقطة التقاء فقهاء أوروبا وأمريكا وإن اختلفت التفاصيل، إذ من الواضح أن جهود إنشاء قضاء جنائي دولي، قد انقسمت إلى فكرتين أساسيتين:

- **الأولى:** أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزءا من محكمة العدل الدولية الدائمة.
- **والثانية:** أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة تماما تقوم جنبا إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة.

وبعد هذه الخطوات الإيجابية؛ جاءت خطوة أخرى تعتبر ذات أهمية، وكان ذلك على إثر محاولة الاغتيال التي تعرض لها ملك بوغوسلافيا الأسبق "إسكندر الأول"، ففي 09 أكتوبر 1934 وقع حادث إرهابي اغتيل على إثره ملك يوغوسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية "بارتو" الذي كان بصحبته على يد جمعية كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا، وبعد هذه الحادثة بدأت عصبة الأمم تحركها من أجل تبني اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك عقب تقدم فرنسا لسكرتير عام العصبة بطلب يقضي بضرورة معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي. وقد أقرّت العصبة هذه الاتفاقية عام 1937، وألحقت بها بروتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية، غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية[1].

[1]- ليندة عمر يشوي، ص43 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد نادت دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية بضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب في حالة انتهاء الحرب لصالحهم، وهذا ما أكدته هذه الدول في تصريح "سان جيمس" بتاريخ13 جانفي 1942.

وفي أكتوبر 1943؛ صدر تصريح موسكو، وبيّن الجرائم التي ارتكبها الألمان على أقاليم البلاد المحتلة، حيث فرّق هذا التصريح بين طائفتين من المجرمين:

1. **المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على إقليم دولة معينة:** يحاكم هؤلاء الأشخاص طبقا لقانون هذه الدولة، حتى ولو ضبطوا على إقليم دولة أخرى، فوجب تسليمهم لتلك الدولة لمحاكمتهم.
2. **فئة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة، بل انعكست آثار أفعالهم على أكثر من دولة حليفة:** وهؤلاء ستتم محاكمتهم طبقا لقرار الدول الحليفة.

وفي تلك الأثناء، كان على الدول الحلفاء التوصل إلى قرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب، فتباينت الآراء بشأن كيفية إجراء هذه المحاكمة، واعتنق في نهاية المطاف الرأي المؤيد لضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

ولقد تُوج هذا الرأي عمليا بـ"اتفاق لندن" في:08 أوت 1945، الذي أنشأ محكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وأعقبها إصدار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرار في:1946/01/19 بإنشاء محكمة العسكرية للشرق الأقصى. ونتيجة للدور الفعل الذي لعبته كل من محكمتي نورميرغ وطوكيو في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية، فإننا سنتطرق في البداية لمحكمة نورميرغ كسابقة تاريخية وقضائية هامة، ونستعرض فيما بعد لمحكمة طوكيو.

الفرع الأول: إنشاء محكمة نورمبرغ 1945

تضمنت اللائحة الملحقة باتفاقية "لندن" الممثلة لميثاق المحكمة العسكرية الدولية لـ"نورمبرغ" القواعد المتعلقة بتشكيلها، وبيان آليات عملها والقوانين التي تطبقها، والعقوبات التي تصدرها على مدى (30) مادة موزعة على (07) أبواب. نصت المادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(01) منها على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي، فيما نصت المادة (02) على تشكيل المحكمة من أربعة (04) قضاة لكل منهم قاضي نائب، تعينهم الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن، على أساس قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء، واستبعد بذلك ضم قضاة ألمان أو قضاة من دول محايدة إليها، فيما أوضحت المادتان (03 و04) الشروط والأوضاع القانونية لصحة انعقاد المحكمة.

وقد صيغت اختصاصات محكمة "نورمبرغ"، باعتبارها المحكمة العسكرية الدولية التي تتولى محاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في الدول المحور الأوروبي، لتشمل الاختصاص الموضوعي الذي جاء تحديده وفقا للمادة (06) من الميثاق؛ في أن لمحكمة "نورمبرغ" صلاحية وسلطة النظر والفصل في قضايا مساءلة ومحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم ضد السلام، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، والاختصاص الشخصي الذي يتضمن اختصاص محكمة "نورمبرغ" بمحاكمة وعقاب الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور فعلا إجراميا يدخل في إطار الجرائم التي تختص بها موضوعيا، وبإقرار ذلك، فإن المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها، أو في تجهيز وتنفيذ مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم الدولية المحددة يسألون عن كل الأفعال المرتكبة في سبيل تنفيذها من أي شخص، واستبعد بذلك إمكانية الدفع بالحصانة أو أوامر الرئيس الأعلى كسببين لامتناع المسؤولية الجنائية.

كما أقر بمحكمة "نورمبرغ" بنص المادتين (2/09 و10) من ميثاقها، إلصاق الصفة الإجرامية بعدد من منظمات التي أدت دورا في الجرائم التي ارتكبت في ألمانيا أو الدول المجاورة لها، من حيث أن لها أن تقضي باعتبار الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها الأشخاص منظمة إجرامية، وعلى أساسها يكون للسلطات المختصة في كل دولة موقعة حق محاكمة أي فرد أمام محاكمها الوطنية الجزائية، أو العسكرية، أو محاكم الاحتلال بسبب انضمامه لها، وفي هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثابتة ولا يجوز مناقشتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يضاف إلى الاختصاصين السابقين لمحكمة "نورمبرغ" اختصاصها المكاني لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، بمقتضى المادة (01) من ميثاقها، واختصاصها الزمني بنظر الجرائم الدولية المرتكبة من قبل دول المحور في الحرب العالمية الثانية، وعلى اعتبار استبعاد محكمة "نورمبرغ" تطبيق قواعد الاختصاص الشخصي أو الإقليمي الذي يتحدد من خلالها القانون الواجب التطبيق، فقد لجأت إلى تطبيق المادة (28) من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة المتضمنة تعدادا للمصادر التي يمكن الاستناد إليها في أحكامها، كما قررت في المواد (06، 10 و11) بصدد إدراجها مبدأ التكامل في الاختصاص القضائي في ميثاقها بأنه: " لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في أراضي الحلفاء أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب، وأنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام الحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال من حيث أنه (لا يجوز اتهام أي شخص حكمت المحكمة الدولية عليه أمام المحكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال)".

وقد استمرت محاكمات "نورمبرغ" من 1945/11/20 إلى 1946/10/31، استمعت خلالها المحكمة إلى (96) شاهدا، وأمرت بتلاوة (143) شهادة مكتوبة، ومثُل أمامها للمحاكمة (22) متهما من أصل (24) وجهت إليهم التهم بارتكاب جريمة المؤامرة لإثارة حروب عدوانية، وجرائم ضد السلام، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، حوكم (20) منهم حضوريا و(02) غيابيا، وصدر أحكام بإدانة (19) متهما وبراءة (03) منهم. كما ثبت تجريم وإدانة المتسببين إلى سبعة (07) هيئات ومنظمات تابعة للحزب النازي هي: مجلس الوزراء الرايخ، هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي، هيئة أركان حرب الجيش، القيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية، البوليس السري، منظمة (***Shutg-Staffel***)[1].

[1]- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص59 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: إنشاء محكمة طوكيو 1946

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 1945/09/02، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى، وتم ذلك في:1946/01/19، على غرار محكمة "نورمبرغ"، صادق الجنرال "مارك آرثر" على لائحة إنشاء في التاريخ ذاته، لتبدأ عملها في:1946/05/03، وأصدرت أحكامها في:1948/11/04.

وقد كانت مبادئ عمل هذه المحكمة مطابقا تقريبا لسابقتها، لكنها تختلفان في بعض الجوانب منها:

1. نصت محكمة "طوكيو" على أن المحكمة تتشكل من (11) قاضيا، يمثلون (11) دولة: الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين، الهند. ويختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من قبل الدول السالفة الذكر.
2. لا يُعين قضاة محكمة "طوكيو" رئيسهم، بل يعينه القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من بين أعضاء المحكمة (المادة 03 من لائحة طوكيو)، كما يعين القائد الأعلى للسلطات المتحالفة نائبا عاما، يساعده (11) وكيلا، وهذا خلاف لما نصت عليه لائحة "نورمبرغ".
3. لم تتناول لائحة محكمة "طوكيو" تجريم الهيئات والمنظمات الإجرامية.
4. ينفذ أحكام محكمة "طوكيو" القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، وله ما لمجلس الرقابة على ألمانيا من السلطات، بشأن إمكانية تعديل أحكام المحكمة بالتحقيق.

أنهت المحكمة جلساتها بإصدار أحكام ضد (25) متهما مثلوا أمامها، وقد تضمن الحكم العقوبات التالية:

أ. عقوبة الإعدام في حق (07) متهمين.
ب. عقوبة السجن المؤبد ضد (16) متهما.
ج. عقوبة السجن المؤقت لمدة (20) سنة في حق متهم واحد.
د. عقوبة السجن لمدة (07) سنوات في حق متهم واحد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد نفذت أحكام الإعدام شنقا في:1948/12/23.

ولو أردنا أن نقارن بين المحكمتين؛ نجدهما تختلفان من حيث عدد أعضاء المحكمة، إذ تكوّنت محكمة "طوكيو" من (06) أعضاء إلى (11) عضوا يختارهم القائد الأعلى لقوات التحالف، أما محكمة "نورمبرغ" فتتكون من (04) قضاة، بالإضافة كون محكمة "طوكيو" نصت في مادتها (07)؛ على أن:" الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب"، وهذا ما لا أثر له من الناحية العقاب بالنسبة لمحكمة نورمبرغ[1].

المطلب الثالث: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نظامها الأساسي

عقب محاكمات "نورمبرغ" و"طوكيو"؛ تواصلت الجهود السياسية والفقهية، لاسيما جهود هيئة الأمم المتحدة لإنشاء قضاء الجنائي الدولي الدائم للتخلص من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمات، بأنها محاكمات المتضررين للانتقام من المنهزمين.

فبعد خمسين (50) سنة من المحاولات، وُفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع الأمور في نصابها، وبلوغ الآمال طال انتظارها، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الدولي الذي عُقد بهذا الخصوص تحت إشراف منظمة دولية دائمة، مهمتها المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تُشكل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني، حيث كان للجنة القانون الدولي الدور الفعال والبارز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي توصلت إلى أن أفضل طريقة لإعداد النظام الأساسي هو إبرام اتفاقية عن طريق مؤتمر دبلوماسي دولي لتقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم (207/51) لسنة 1996. عقد مؤتمر دبلوماسي لمفوضي الدول عام 1998، بغرض وضع اعتماد اتفاقية خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ليتقرر اجتماع لجنة تحضيرية لوضع صياغة نص المشروع وتقديمه للمؤتمر خلال عامي (1998/1997)،

[1]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص33 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لتنتهي اللجنة من وضع المشروع في فترة من 03/06 إلى 04/03 لسنة 1998، ومن ثمة إحالة على المؤتمر.

وبانتهاء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاءت آخر لحظات المؤتمر، حيث أعلنت في:1998/07/17 نتيجة التصويت لصالح إنشاء المحكمة وقبول نظامها الأساسي، لتؤيده (120) دولة وتعارض (07) دول، في حين امتنعت حوالي (21) دولة. ليتم طرح النظام للتوقيع والمصادقة، حيث نصت المادة (126) على أن النظام الأساسي يبدأ بالنفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستيني للتصديق، أو القبول أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في: 2002/07/01، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة دائمة، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص المرتكبين لأشد الجرائم خطورة، ليكون مقرها بـ"لاهاي" (هولندا)، أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا. (المادة 03 من النظام الأساسي).

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عرّفت المادة (01) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنها:" هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما الأساسي"[1].

ويظهر من خلال هذا التعريف؛ أن المحكمة تقوم على مجموعة من المبادئ الجوهرية، يمكن تناولها كما يلي:

[1] – طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية، 2009، ص46.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: مبدأ التكامل

نصت الفقرة (10) من ديباجة نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن:" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكمِلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...".

وعليه؛ فإن اختصاص هذه المحكمة سيكون اختصاصا مُكملا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، حيث أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تُشكل جرائم على وفق نصوص الميثاق، بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الوطنية، وفي حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الدول، وأن القضاء الجنائي الدولي هو التالي المكمل له.

وعليه؛ يمكن القول بأن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور مُكمل لدور القضاء الوطني، وهو ما يتحقق به الاختصاص التكميلي، أو ما يطلق عليه مبدأ التكامل من المحكمة الجنائية والقضاء الوطني.

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغ سن الثامنة عشرة (18) سنة، وليس على الأشخاص المعنويين كالدولة، أو الهيئات الاعتبارية من شركات ومنظمات مثلا، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ يكون مسئولا بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفق للنظام الأساسي للمحكمة، والذي يُطبق أحكامه على الجميع بصورة متساوية، بغض النظر عن صفتهم الرسمية.

حيث أنه من الثابت أن المنصب الرسمي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يحول دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا يمكن التذرع بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو التذرع بالصفة الرسمية كما لو أن رئيس الدولة أو أحد القادة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولة، حيث أن هذه الذرائع لا يمكن أن تُشكل دفاعا أو ظرفا نافيا أو مخففا للعقوبة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم.

لقد أكدت المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا المبدأ، حيث بينت أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام، وهذا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة استبعد نظرية المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية، حيث لا تزال هذه المسؤولية مدنية بحتة على الأقل في الوقت الحاضر.

ثالثا: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على عدم رجعية الأثر في الفقرة (01) من المادة (22 و24) 24 منه، وبذلك فإنه يختلف عن محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا التي طبقت أحكامها بأثر رجعي، وكان من بين أهم الأمور التي أثارت نقدا اتجاه المحاكم، حيث أخذ نظام روما الأساسي بمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، وبالتالي اتبع مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، هذا المبدأ السائد في القوانين الجنائية الوطنية. أما بالنسبة للدول التي تنظم إلى النظام الأساسي بعد سريان نفاذه، فلا تكون المحكمة مختصة بنظر الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدول، أو تلك المتهم بها أحد رعاياها إلا بعد سريان هذا النظام الأساسي بالنسبة لها.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أخذ باتجاه الذي يدعوا إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، والحق في مقاضاة ومعاقبة مرتكبها لا ينقضي بمرور الزمن، وهذا ما سبق أن أقرته اتفاقية الأمم المتحدة في:28 تشرين الثاني 1968.

بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، جاء النظام الأساسي ليؤكد هذا التوجه بعدم سريان التقادم على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نصت المادة (30) منه على أنه:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"[1].

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وقد شاركت في المؤتمر وفود (160) دولة و(16) منظمة دولية بين الحكومات، و(238) منظمة غير حكومية، وانبثق عن هذا المؤتمر تنظيميا مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس ونوابه، واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ومثّل الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر وكيله السيد "هانز كوريل"، وعرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي، كما كلّف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة بتنسيق وصياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها.

ونتيجة لتعقد المشروع المطروح على الوفود، وأهمية مواضيع المؤتمر المستقبلية على الدول، وكذا طبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتماد النظام الأساسي لتاريخ آخر؛ لاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم واختصاص المحكمة، ودور المدعي العام ومجلس الأمن. الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد "فليب كيرش" على الساعة الثانية من صباح يوم:1998/07/18، حيث تقدم بنص مقترح بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي بالاعتماد على صفته تقرها الوفود إما بالقبول أو بالرفض، وهذا قصد الانتهاء من أعمال المؤتمر.

عقب ذلك، اجتمعت اللجنة الجامعة وتبنت المقترح في مساء ذلك اليوم، وأدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل مشروع في الجلسة الخيرة، وعند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر؛ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية

[1]- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية، 2009، ص47 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجراء التصويت على هذا المشروع، فصوت (120) وفدا لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة، في حين رفضت (07) وفود هذا الشروع، وامتنع (21) وفدا عن التصويت.

وبذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تتضمن ديباجة مُشكلة من (12) فقرة، تليها (128) مادة موزعة على (13 بابا)، كما اتخذ مؤتمر روما عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وسنتطرق للقرارين أكثر أهمية وهما:

1. **القرار "هاء"**: والذي أشار إلى أن الأفعال الإرهابية وجرائم المخدرات هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي، ويعرب عن أسفه لعدم تمكنه من الاتفاق على تعريف عام مقبول لهذه الجرائم، ويوصي بأن يقوم المؤتمر الاستعراضي عملا بالمادة (123) من النظام الأساسي بالنظر في هذه الجرائم بقصد تعريفها، وإدراجها ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.
2. **القرار "واو"**: من الوثيقة الختامية؛ والذي تضمن إنشاء لجنة تحضيرية تتكون من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، والدول الأخرى المدعوة للمؤتمر، حيث منح المؤتمر هذه اللجنة التحضيرية ولاية إعداد مقترحات، بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص ما يلي:

أ. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. أركان الجرائم.

ج. اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

د. المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة، والبلد المضيف.

ه. النظام المالي والقواعد المالية.

و. اتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة.

ز. ميزانية السنة الأولى.

ح. النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فقد قبلت اللجنة التحضيرية على أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة، تتعلق بمفهوم جريمة العدوان وتحديد أركانها والتي وردت فعلا في الوثيقة (***PC NICC 2002/1/REV2***) التي أعدها منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان في الدورة العاشرة، وتمت إحالة هذه الورقة إلى الجمعية الدول الأطراف، مع قائمة بكل المقترحات بشأن جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية، وهذا رفقة الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان[1].

أولا: مرحلة المفاوضات

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحل وسط أمكن الوصول إليه، بعد مفاوضات مضنية استمرت لأكثر من شهر، بهدف إنشاء محكمة مستقلة وفاعلة تمارس الدور الذي أوجدت من أجله على أكمل وجه.

وسنحاول في هذا الجزء إلقاء الضوء على المفاوضات التي تمت أثناء مؤتمر روما، وصولا إلى صياغة النظام الأساسي للمحكمة، حيث نتناول المنهجية القانونية في المفاوضات، وصياغة بنود النظام الأساسي للمحكمة وما صحبها من إشكاليات.

1- المنهجية القانونية المتبعة في المفاوضات:

يقصد بالمفاوضات تبادل المقترحات ووجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر، بهدف الوصول إلى اتفاق في شأن معين بهم الدولتين أو المجتمع الدولي ككل، ونجد أن عمليات التفاوض حول الاتفاقيات المتعددة الأطراف تختلف عن تلك التي تتم بين دولتين فقط، كما تختلف عن المنهجية القانونية التي تلجأ إليها الدول لوضع وتبني التشريعات.

فالمفاوضات حول الاتفاقيات المتعددة الأطراف تجري في المؤتمرات التي تبادر الدول إلى عقدها على أساس مشروع للاتفاقية، تصفه الدولة أو الدول الداعية للمؤتمر قبل انعقاده، وتعد الصياغة النهائية للاتفاقية، عادة لجنة متخصصة هي لجنة الصياغة معتمدة في ذلك على النصوص المقترحة من المؤتمر.

[1]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر 2010، ص:26-27.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن هذه المفاوضات يديرها، في الغالب دبلوماسيين وليس متخصصون قانونيون دون خبرة، وهو ما حدث أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث ثبتت فيه قلة عدد الخبراء القانونيون، إضافة إلى ضيق الوقت، وقلة التنظيم إذا كان المندوبون الذين تفاوضوا حول مشروع النظام الأساسي منتمين لمنظمات وتقاليد قانونية مختلفة، وكان معظمهم دبلوماسيين يفتقرون للخبرة بالقانون الجنائي الدولي، وكذا القانون الجنائي المقارن، كما كانوا يفتقرون للخبرة العملية الجنائية من أي نوع كان لكنهم، مع ذلك، كانوا يهدفون للوصول إلى اتفاق، لا تخفى صعوبة تحقيقه، فكانت الحلول الوسط، إذن هي أفضل ما يمكن التوصل إليه الوضع الذي كان سائدا، وإن كانت قد تحد من فعالية المحكمة واستقلالها، ذلك أنه غلبت الاعتبارات الواقعية القابلة للتطبيق على الأفكار المثالية التي يسعى البعض إلى تحقيقها أو كان يحلم بتحقيقها.

فأثناء المفاوضات سمعت مجموعة من الدول إلى جعل المحكمة مستقلة قدر الإمكان، خاصة عن أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، إلا أن الدول الدائمة العضوية في المجلس سعت إلى ربط المحكمة بالأمم المتحدة، وطبعا ونتيجة لضغوط هذه الدول تم التوصل إلى الاتفاق على تضمين النظام الأساسي نصا يعطي صلاحية لمجلس الأمن في إحالة بعض الحالات إلى المحكمة، وفي صلاحياته بالطلب من المحكمة ايقاف التحقيق في قضية معينة لمدة اثني عشر شهرا، ومقابل ذلك حصلت الدول المؤيدة للمحكمة على أن تكون صلاحية الإحالة هذه متاحة للدول غير الأطراف من قبلت باختصار المحكمة، ومن أمثلة هذا الصد والرد، والمقايضات والتنازلات التي حدثت أثناء مفاوضات مؤتمر روما الكثير، وسنذكر البعض منها، فمثلا وافقت الدول المؤيدة للمحكمة، على أن يكون للدول التي تصدق أو تنظم للنظام الأساسي إعلان عدم قبول الاختصاص المحكمة لمدة سبع (07) سنوات، من بدأ سريان هذا النظام عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب، وللدولة سحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.

ولقد قدّمت الدولة المؤيدة هذا التنازل للدول المحافظة في نهاية المؤتمر، وبالمقابل وصلت على موافقة هذه الدول على عدم اشتراط قبول دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة اختصاصها، سواء فيما يتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسانية، ومن المواضيع التي أخذت نقاشا طويلا؛ دور المدعي العام وسلطاته وصلاحياته، وقد اختلفت الآراء بشأنه بشكل كبير، فذهب رأي وتتزعمه الدول الغربية إلى أنه ينبغي أن يكون للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وبحكم منصبه على أساس معلومات يستقيها من أي مصدر كان، مثل الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والضحايا، وقدّمت كل من ألمانيا والأرجنتين مقترحا يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام، وذلك بإنشاء دائرة تمهيدية يقدم إلها المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق، بحيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء هذا التحقيق.

في حين ذهبت الولايات المتحدة وروسيا وإسرائيل ودول أخرى إلى القول بإلغاء دور المدعي العام، وذلك خشية تعرضه لضغوطات سياسية.

أما الدول العربية؛ فذهبت إلى أنه من غير المعقول استبعاد دور المدعي العام، لكن يمكن الحد من سلطاته، فلا يجوز له مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، وإنما بناءا على شكوى مقدمة من دولة، وإذن من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة.

وفي محاولة للتوفيق بين هذه الآراء جاءت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، والذي نظم دور المدعي العام، وحدّ من سلطاته المطلقة بإنشاء الدائرة التمهيدية.

وفي مجال جرائم الحرب؛ استطاع المتفاوضون المؤيدون للمحكمة إدخال جرائم الحرب التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، ولكنهم فشلوا في تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية، والواقع أن كل مادة من مواد النظام الأساسي الـ(128) قد خضعت لمناقشات ومفاوضات مستفيضة من قبل المؤتمرين في روما، وكان المتفاوضون بمجرد انتهائهم من مادة معينة يتم إرسالها إلى لجنة الصياغة التي كان لها الفصل الأكبر في صدور النظام الأساسي باللغة القانونية الصحيحة التي هو عليها اليوم، وهذا ما سنقوم به.

2- صياغة بنود النظام الأساسي للمحكمة وما أثارته من إشكاليات:

كان من نتائج تقسيم العمل في مؤتمر روما على مجموعات غير رسمية تسريع عملية الصياغة، لكنه أدى أيضا إلى معاملة مواد النظام الأساسي بشكل مجزأ، حيث كانت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لجنة الصياغة تتسلم في كل يوم عددا محددا من المواد المكتملة، إضافة إلى عدد صغير من الفقرات المتفرقة، وكانت اللجنة غالبا ما تتسلم أجزاء مختلفة من مادة معينة خلال فترات متباعدة، وبذلك باتت عملية الصياغة أنسبية بتجميع أجزاء متباينة ومحاولة إيجاد تنسيق لها مع بعضها البعض، وكان ذلك راجعا إلى كون مجموعات العمل، بعد تفاوضها، ترجع المسودات، الأحكام والنصوص إلى اللجنة العامة للموافقة عليها شكليا، وبعد دراسة اللجنة لكل حكم ونص جديد كانت تضعه جانبا انتظارا لتسلم باقي المادة، ومن ثم يوزع على لجنة الصياغة للمراجعة والمناقشة، والتي تكون أيضا مضطرة لانتظار باقي أجزاء المشروع لتحدد مدى اتساقه لغة مع ما لديها من نصوص.

بمعنى؛ أن لجنة الصياغة لم تكن أوفر حظا من مجموعات العمل فيما يخص مشكلة اللغة، إذ كانت اللجنة مضطرة للتعامل بست (06) لغات في وقت واحد، وكذا تصويب المواد المترجمة بمعرفتها، حيث كانت الترجمات تجري بطريقة تفتقر إلى الاتساق سبّب اختلاف المترجمين، ذلك أن الجزء الأكبر منها كان قد تم في كل من نيويورك وجنيف.

ومع ذلك عملت لجنة الصيانة على محاولة إحداث التنسيق، ولذلك كانت تبدأ بتوضيح معنى مفهوم أو اصطلاح معين باللغة الانجليزية، ثم بعدها يحدد الاصطلاح المقابل له في الأنظمة القانونية الرئيسية المتمثلة في اللجنة، ومع أن اللجنة لم تكن تنجح أغلب الأحيان في الوصول إلى التوفيق بين المفاهيم القانونية المختلفة، نتيجة لصياغتها بمصطلحات دبلوماسية منتقاة، إلا أنها لم تعجز عن المحاولة؛ إذ كانت تعلم منسق مجموعة العمل ذا العلاقة إلى ذلك التفاوض ثم يحاولون توضيح اللبس، وكان ذلك ينجح أحيانا ويفشل أحيانا أخرى، ونظرا لكثرة النصوص وضيق الوقت أخذت لجنة الصياغة على عاتقها مسؤولية الترجمة والمراجعة معا، وهو أمر كان ضروريا في ظل تلك الظروف رغم أنه لم يكن مسبوقا في عمليات صياغة الاتفاقيات المتعددة الأطراف، بل أكثر من ذلك حيث أصبح المؤتمر يعتمد أكثر على لجنة الصياغة للعمل على الصياغة الموضوعية رغم نص القاعدة (49) للمؤتمر على عدم اضطلاع اللجنة لهذه المسألة، ولكن وبما أن للضرورة أحكامها؛ فقد عملت اللجنة على ذلك، وأصبحت تحتاج وقتا أكبر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتشاور مع منسقي مجموعات العمل لتوضيح مقاصد مسودات المواد التي تعدها، وتلقت المساعدة من اللجنة العامة التي كانت تحيل إليها المواد متضمنة ملاحظات تعبر عن فهمها للمواد المرسلة، وهو ما يساعد لجنة الصياغة على اختيار المصطلحات أو استخدام ما هو متعارف عليه.

وبعد خمسة (05) أسابيع كاملة من العمل المتواصل، ورغم الصعوبات المواجهة استطاعت اللجنة أن تتوصل إلى مئة وإحدى عشر (111) مادة بتاريخ 1998/07/15، وبتاريخ 1998/07/16 تسلمت اللجنة الجزء الثاني من النظام الأساسي، وهي المواد (من 05 إلى 21) مع تعليمات بقراءة النص دون تعديل فيه، وأصدرت الأمانة هذه التصويبات في أكتوبر عام 1998. وبذلك تكون لجنة الصياغة قد أدت مهمتها على أكمل وجه، خاصة مع وجود العراقيل السابقة الإشارة إليها.

وبانتهاء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ جاءت آخر لحظات المؤتمر، حيث أعلنت في:1998/07/17 نتيجة التصويت لصالح إنشاء المحكمة وقبول نطاقها الأساسي، إذ أيدت (120) دولة، وعارضت (07) دول، وامتنعت (21) دولة عن التصويت، واستمر التأييد الدولي للمحكمة حتى اليوم التالي 1998/07/18؛ حين سارعت (26) دولة منها: فرنسا، ألمانيا، كندا إلى افتتاح الاتفاقية للتوقيع عليها.

ثانيا: طرح النظام للتوقيع والمصادقة

تنتهي مرحلة المفاوضات وإعداد الاتفاقية باعتمادها، ويتحقق هذا الاعتماد بوضع النص ومن ثم توثيقه أو إضفاء الصفة الرسمية عليه، وتتضح هذه الإجراءات جليا في الاتفاقيات الجماعية، حيث يتم أولا التصويت على نصوصها، ثم يجري التوقيع من قبل رؤساء الوفود، ثم يأتي الإجراء النهائي والذي يُعبر عن الرضا بالالتزام النهائي بالاتفاقية وهو التصديق.

وقد مرّت اتفاقية روما بكل هذه الإجراءات، واختلفت الدول في التزامها بالتوقيع أو التصديق عليها؛ كل حسب مبرراته التي سبقت الإشارة إليها، وهذا ما سنتناوله ن خلال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة، وعدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة[1].

1- التوقيع والتصديق على نظام الأساسي للمحكمة:

لقد تمّ انجاز نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغات الرسمية الست (06) في الساعة الثانية من صباح يوم: 1998/06/18، وذلك بالتصويت على تبني نصوص النظام الأساسي كما وضعتها لجنة الصياغة ومنتدبي المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للنظام الأساسي في:1998/07/17. فتح باب التوقيع على الاتفاقية، كما فتح باب التصديق والقبول أو الموافقة والانضمام؛ وذلك حسب نص المادة (125) من النظام الأساسي، حيث تنص هذه المادة على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو ***FOW***) في: 0998/07/17، ويظل باب التوقيع مفتوحا بوزارة الخارجية الايطالية بروما حتى 1998/07/17، ثم يبقى باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 2000/12/31.

وقد وصل عدد الدول الموقعة حتى ذلك التاريخ (139) دولة، من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية اللتان وقعتا في آخر يوم مفتوح للتوقيع، وقد كان يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة، ومع ذلك فتحت أبوابها لتمكين هاتين الدولتين من التوقيع على النظام.

وقد بلغ عدد الدول العربية الموقعة على النظام ثلاث عشرة (13) دولة؛ وهي: الأردن، الجزائر، البحرين، عمان، السودان، سوريا، الكويت، مصر، المغرب، اليمن، جيبوتي، جزر القمر، والإمارات العربية المتحدة.

أما عن التصديق؛ فقد نصت المادة (126) على أن النظام الأساسي يبدأ بالنفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد بدأت الدول في التصديقات عام 1999، واستمرت إلى اليوم؛ حيث يبلغ عدد الدول المصدقة على النظام

[1] - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص109 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأساسي لغاية كتابة هذه الأسطر (97) دولة، وكانت المملكة الأردنية الهاشمية هي أول الدول العربية المصادقة على النظام، ثم انضمت إليها جيبوتي لاحقا.

وحتى تاريخ2002/07/01؛ وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كان التوزيع الجغرافي للدول الموقعة والمصدقة على النظام الأساسي يتميز بتباين واضح، حيث كانت الدول الأوروبية هي الأكثر التزاما في دعم المحكمة الدولية، وهذا انعكاس طبيعي لجهود تلك الدول أثناء الإعداد لنظام المحكمة.

أما الدول الآسيوية والإفريقية والأمريكية؛ فيتضح لديها ضعف كبير في التزاماتها تجاه هذه المحكمة، ولعل سبب ذلك راجع إلى كون هذه الدول لديها ما تخشى عليه عند انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن أكثرها تحكمها أنظمة دكتاتورية وبها بؤر توتر وصراعات داخلية قد تكون سببا لاقتياد قادتها أمام المحكمة، وهو بالتأكيد ما لن يسعى إليه هؤلاء بملء إرادتهم.

2- عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة:

ويقصد بالتحفظ؛ وحسبما جاء في اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات عام 1969، بأنه:" الإعلان من جانب واحد أيا كانت صياغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها أو انضمامها إليها، تستهدف الدولة من ورائه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها عليها".

وهكذا يتبين الهدف من التحفظ وهو إعفاء الدولة نفسها من الالتزام بحكم أو أكثر من المعاهدة، أو الحد من ذلك الالتزام، وكما يقول الأستاذ "شارل روسو": فإن التحفظ على المعاهدة وهو عبارة عن تقييد منفرد من جانب الدولة المتعاقدة للالتزامات الواردة في المعاهدة، وبذلك تصبح الدول المرتبطة بهذه المعاهدة ليست على نفس الدرجة من الالتزام بأحكامها، وهذا ما يسبب عمليا تفتيت نظامها القانوني، ويطلق على التحفظ اسم "المشاركة الجزئية في المعاهدة".

وتاريخيا قد جاء القبول بفكرة التحفظات من قبل المجتمع الدولي على مراحل، فبعد أن كان أمرا غير مقبول مطلقا قبل نصف قرن من الزمان بات اليوم معترفا به،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومباحا في جميع الاتفاقيات، خاصة بعد أن اتضحت فائدته كونه وسيلة لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الجماعية، وللتوفيق بين مختلف الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتباينة. ويرد الحق في إبداء التحفظات في أساسه إلى مبدأ سيادة الدولة التي هو من المبادئ الأصلية في القانون الدولي.

وإذا نظرنا في المادة (19) من معاهدة "فيينا" 1969؛ نجد أنها تضع قاعدة عامة مفادها أن التحفظ مباح على جميع المعاهدات الدولية، سواء ورد هذا التحفظ صراحة في المعاهدة أو سكتت عنه.

لكن وإلى جانب هذه القاعدة العامة في إباحة التحفظات، يوجد استثناء أوردته أيضا المادة (19) السابق ذكرها، وهو عدم جواز التحفظ في الحالات محددة أولها إذا كان التحفظ محصورا في المعاهدة نفسها.

وهذا الاستثناء هو الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصّ في المادة (120) منه على أنه:" لا يجوز إبداء تحفظات على هذا النظام الأساسي". ولعل ما دفع بواضعي النظام الأساسي إلى أن يضمونه حكم عدم جواز التحفظ عليه؛ هو تجنب ما يسببه التحفظ من آثار قانونية، والتي تتمثل في تطبيق قاعدة "المعاملة بالمثل"، ويقصد بهذه القاعدة الأثر التبادلي الذي يحدثه التحفظ إذا ما فتح مجاله، فإذا كانت الدولة المتحفظة لا تلتزم بالحكم أو النص المتحفظ عليه، فإن الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لا تلتزم كذلك بتطبيق الأحكام أو النصوص في علاقتها مع الدولة المتحفظة، فكل دولة أن تتمسك بالتحفظ في مواجهة من أبداه، ولا يجوز للدولة المتحفظة أن تلزم الدولة التي قبلت تحفظها بتنفيذ ذات النص أو الالتزام به.

وبما أن نصوص النظام الأساسي هي نصوص مترابطة؛ يُكمل بعضها بعض، وعماد تنفيذها هو التعاون الدولي بين الدول الأطراف، فإذا حدث وأن سمح بالتحفظ لكانت هناك نصوص عديدة، خاصة تلك التي تكون محور اعتراض لدى العديد من الدول سيتم التحفظ عليها، وهذا من شأنه إفراغ النظام الأساسي من محتواه، وبالتالي التأثير الأكيد على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وربما حتى على وجودها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لذلك فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة كلا لا يتجزأ، إما أن يؤخذ كاملا أو يترك كاملا؛ بهدف الحفاظ على وحدة الاتفاقية وتكامل نصوصها، وقد أخذ النظام هنا بنفس المبدأ الذي عمل به في اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها عام 1948، حيث رفض التحفظ على نصوصها؛ كون أن هذا التحفظ يتنافى والغرض الجوهري من الاتفاقية، وقد شبهنا هذه الاتفاقية بالنظام الأساسي في عدم جواز التحفظ عليه، كون هذا التحفظ يتنافى مع الهدف الجوهري للنظام الأساسي وهو التعاون الدولي من أجل تحقيق العدالة الدولية، لكن ما يجب ملاحظته على النظام الأساسي أنه قد سمح للدول الأطراف بأن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع (07) سنوات من بدأ سريان النظام عليها، وذلك فيما يخص جرائم الحرب متى أدعي ضد أحد مواطني تلك الدولة بارتكابه جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة ارتكبت في إقليمها.

وفي الواقع أن مثل هذا الإعلان يعتبر تحفظا يمكن أن تبديه أية دولة، وإن اشترط لتقديمه كون الدولة مصادقة على النظام الأساسي مسبقا، أي أنه لا يرتبط بتصديقها وإنما يأتي بعده، ونرى بأن هذا الاستثناء يتنافى كليا مع المبدأ الأصلي في النظام وهو عدم جواز التحفظ، خاصة وأنه استثناء يمس بوظيفته المحكمة نفسها، هذا عدا عن نتائجه الخطيرة والمتمثلة في إفلات جناة من العقاب وهدر حقوق ما وُجدت المحكمة أصلا إلا لحمايتها، ولا نعتقد كذلك بأن مدة (07) سنوات؛ التي سوف يعاد بعد انقضائها النظر في أحكام هذه المادة، مدة قصيرة يمكن أن يتحملها الضحايا على هذا الأساس ما كان يجب القبول بمثل هذا التنازل في مؤتمر روما، إذ أنه سيكون فرصة جديدة لمن يحرم بأن يطغى في جرمه أولا، لأنه محصن لمدة (07) سنوات، وثانيا لأنه مطمئن لإمكانية إخفاء آثار جريمته؛ وهذا لوحده سبب كاف للشك في مصداقية المحكمة[1].

[1]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص116 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: مزايا وعيوب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد أثمرت جهود الدولة المتواصلة في مجال القضاء الجنائي الدولي عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بنظر الجرائم الدولية؛ من جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، ومعاقبة مرتكبيها شخصيا، بغض النظر عن مكانتهم في دولهم، وبغض النظر كذلك عن الحصانة التي قد يتمتعون بها، حيث جاءت هذه المحكمة لتضع حدا لإفلات مجرمي الحرب من العقاب؛ وميزاتها الرئيسية هي محاكمة الأشخاص الطبيعيين وعدم الاعتداد بصفتهم الرسمية.

وسنستعرض في هذا المطلب أهم مزايا وعيوب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال فرعين على التالي[1]:

الفرع الأول: مزايا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن من أهم مزايا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1. جاء نظام المحكمة بتنظيم سليم في اختيار القضاة وفي تشكيل شعب المحكمة.
2. يُعد نظام روما الأساسي تقنيا جنائيا دوليا شاملا، كما حدد الاختصاص النوعي للمحكمة بموجب المادة (05) منه، حيث للمحكمة صلاحية النظر في أربعة (04) جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، والواقع أن هذه الجرائم هي أشد الجرائم الدولية الخطيرة.

وبانتهاج هذا الأسلوب يكون واضعا نظام المحكمة قد وضعوا قائمة بالجرائم التي للمحكمة صلاحية النظر فيها، تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، كما جاء هذا النظام بتعاريف دقيقة لهذه الجرائم، ورغم تبني النظام الأساسي لأسلوب تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة، إلا أنه فسح المجال لإضافة أي جريمة لقائمة الجرائم التي أوردتها المادة (05). غير أنه حصر سريان أي تعديل على الاختصاص الوارد في المادة (05) بالدول التي تقبل هذا التعديل فقط، أما بالنسبة للدول التي تقبل التعديل فيكون على المحكمة عدم ممارسة هذا الاختصاص في مواجهتها.

---

[1] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص15.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي كان قد أرجأ اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان لحين اعتماد حكم بهذا الشأن، وفقا للمادتين (121 و123) يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

3. لقد قام النظام المحكمة بتعداد أفعال وصفها بجرائم حرب مع أنها حدثت في إطار منازعات مسلحة غير دولية.

4. لقد أحرز نظام المحكمة تقدما ملحوظا تبني ضمانات تحمي النساء والأطفال.

5. سعى النظام الأساسي لضم أكبر عدد من الدول إليه، من خلال إجازة عدم الالتزام ببعض أحكامه لمدة معينة من تاريخ نفاذه، ومثل هذه الإجازة ورد النص عليها في المادة (124)؛ التي منحت الدول الأطراف في النظام حق الإعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبعة (07) سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام الأساسي عليها، فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول الادعاء بأن المواطنين من تلك الدولة ارتكبوا جريمة أو أن الجريمة ارتكبت في إقليمها.

ويمكن القول أن النص كان يمثل تنازلا من جانب الدول المؤيدة لقيام محكمة جنائية دولية واسعة الاختصاص لصالح الدول المحافظة، التي بذلت ما في وسعها لتضييق اختصاص المحكمة، لكن هذا التنازل بدا ضروريا، وقد حصل المعسكر الأول في مقابله على تراجع المعسكر الثاني، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية؛ التي كانت تشترط لانضمامها للمعاهدة إضافة نص يقضي بالحصول على موافقة دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة عملها، سواء فيما يتعلق بالجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية، ولم تتنازل عن الشرط إلا مقابل إضافة المادة (124) السالفة الذكر[1].

6. لقد حصر النظام الأساسي تعديل أي نص من نصوصه إلا بعد انقضاء مدة سبع (07) سنوات من بدأ العمل بأحكامه، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (01) من المادة (121)، ويسعى مثل هذا النص إضفاء الاستقرار على أحكام النظام الأساسي، من خلال منع

[1] – بوهراوة رفيق: المرجع الساق، ص 171 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعديله إلا بعد مرور مدة معينة من العمل بأحكامه. هذا إضافة إلى أن هذه المدة كفيلة ببيان أوجه النقص الذي قد تبدوا عليه، وبالتالي يأتي التعديل أكثر انسجاما والواقع والحاجة الفعلية إليه.

7. اعترف نظام المحكمة بأن الملاحقة الدولية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة الدولية، ومنه التأكيد على الدور الذي تلعبه المحاكم الداخلية. لهذا كرّس النظام الأساسي مبدأ التكامل؛ أحد المبادئ الأساسية التي سعت منضمة الأمم المتحدة لتوطيده منذ تأسيسها، كحماية سيادة الدول وتعزيز استقلالها السياسي.

أخذ النظام السياسي للمحكمة بمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية؛ هذا المبدأ السائد في القوانين الجنائية الوطنية، حينما نص على أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، أي بعد01 جويلية 2002، كما لا تختص المحكمة بالجرائم المقترفة في جميع دول العالم، حيث تجرى محاكمة المتهمين إذا كانت دولة الجنسية أو الدولة التي وقع فيها الجرم طرفا في المعاهدة.

8. لقد حدد نظام المحكمة الجهات التي تملك حق إحالة حالة إلى المحكمة في: الدول الأطراف، المدعي العام، مجلس الأمن.

9. لقد سلك النظام الأساسي للمحكمة مسلكا حميدا عندما أخرج الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة من نظام التقادم، وهذا اتجاه صحيح نحو قمع هذه الجرائم الدولية الخطيرة.

10. لقد نصّ نظام المحكمة في المادة (120) منه على عدم جواز تحفظ على أحكامه، وعلى ذلك ليس لدول إبداء أي تحفظات على نظام المحكمة، فإما أن تقبله كله أو ترفضه كله.

11. حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة (01) من المادة (25) من النظام الأساسي، وبالتالي لم تحظى فكرة إخضاع الدولة كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، لكن اختصاص المحكمة هذا لا يتعارض وإثارة المسؤولية الدولة المدنية، وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسؤوليتها عنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

12. أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في البرلمان، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (27) من النظام الأساسي، كما أخذ نظام روما بقاعدة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يأمرون بارتكابها.

13. نص نظام روما الأساسي على العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تصدرها، وهي: عقوبات أصلية تتمثل في السجن المؤبد أو المؤقت الذي تتعدى مدته ثلاثين (30) سنة. وكذا عقوبات تكميلية وهي: فرض الغرامات، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية عن هذه الجرائم.

14. لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ الشرعية المكتوبة حينما نص على الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة، وبيّن أركانها والعقوبات المقررة لها.

15. أخذ النظام كذلك بمبدأ تعويض الضحايا، حيث ينشأ الصندوق الائتماني الذي تودع فيه حصيلة الغرامات والمصادرات المختلفة.

16. أوكل نظام المحكمة مهمة تنفيذ أحكامها إلى دول الأعضاء في جمعية الدول الإطراف، والتي تضع نفسها طواعية في قائمة معدة لذلك[1].

وإن قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالاضطلاع بمهمتها على وجه الأكمل لن يكلل بالنجاح إلا إذا تعاونت الدول الأطراف تعاونا كاملا معها، سواء كان ذلك بتعقب ومتابعة أو القبض وتقديم الأشخاص للمحكمة، وكذلك البحث عن الأدلة التي قد تكون مهمة لإثبات براءة أو إدانة المتهم، وتيسير مثول الشهود أمام المحكمة؛ خاصة وأن هذه الأخيرة لا تتوفر على جهاز للتنفيذ يُمكنها أداء المهام السابقة.

الفرع الثاني: عيوب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1. طغيان مبدأ سيادة الدول وتأثيره على اختصاص المحكمة.

2. الاختصاص العالمي المقيد للمحكمة الجنائية الدولية.

3. ارتباط مجلس الأمن بالمحكمة وتوسع صلاحياته.

4. تقييد اختصاص المحكمة بخصوص مقبولية الدعوى.

---

[1] – بوهراوة رفيق: المرجع السابق، ص172.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5. إرجاء اختصاص المحكمة بجريمة العدوان.

6. عدم تدوين العديد من الجرائم الدولية ضمن اختصاص المحكمة، لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة مخيبا للآمال، حينما لم يدخل جرائم الإرهاب الدولي والاتجار في المخدرات ضمن اختصاص المحكمة، نظرا لجسامة وخطورة هذه الجرائم على السلم والأمن والإنسانية، وإن كان سبب ذلك هو عدم وجود اتفاق دولي حول تعريف هذه الجرائم. ونفس الأمر ينطبق على جرائم الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، غير أن الملحق (***E/1***) للوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي أكد على أن المؤتمر يعترف بخطورة أعمال الإرهاب واتجار بالمخدرات، وأوصى بمراجعة نظام المحكمة وفقا للمادة (121) إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاصها.

7. نظام حق الخروج عن اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب.

8. عدم اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص المعنوية.

9. إمكانية تملص القادة من مسؤولياتهم الجنائية المنجرة عن الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة.

10. ضعف العقوبات التي تقضي بها المحكمة ومنح القاضي سلطة واسعة في تحديدها[1].

[1] – بوهراوة رفيق: المرجع السابق، ص170.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سنتحدث في هذا الفصل عن تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية؛ وهو ما يعرف بهيكلها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتحدث عن اختصاصاتها.

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول الهيئة قضاة المحكمة وجمعية دول الأطراف، وفي الثاني أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: هيئة القضاة وجمعية دول الأطراف

سنتناول من خلال هذا المطلب تعيين هيئة القضاة في الفرع الأول، وجمعية دول الأطراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعيين هيئة القضاة

تتشكل هيئة القضاة من (18) قاضيا؛ يتميزون بقدرة الكفاءة والتنوع، ويمثل علامة فارقة كبرى على طريق افتتاح المحكمة، وهي أول محكمة عالمية لها صلاحية محاكمة المسؤولين عن مذابح الإبادة الحماية، والجرائم المرتبكة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[1].

من خلال ذلك يجوز زيادة عدد القضاة؛ بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة، وموافقة جمعية الدول الأطراف بالأغلبية (2/3)، ويجوز تخفيض عددهم في المحكمة ويشترط ألا يقل عددهم عن (18) قاضيا، ويتم اختيار القضاة بالأغلبية (2/3) الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك وفق الاقتراع السري، ويشترط فيمن يعين قاضيا في المحكمة الشروط التالية.

- التحلي بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزامه، والذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في الدولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

[1] – تم التطرق لهذا الموضوع من طرف منظمة هيومن راتس ووتس في 08 فبراير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أن تتوفر لديه كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية والخبرة المناسبة في مجال الدعاوي الجنائية، أو كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي في المحكمة. وإلى جانب ما سبق يلزم أن يكون لدى المُشرح معرفة ممتازة وطلاقة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة (الإنجليزية والفرنسية).

ويشتغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات (09)، على أن يراعي في الانتخاب الأول اختبار (1/3) القضاة المنتخبين بالقرعة للعمل ثلاثة (03) ثلاثة سنوات، وبذلك يجري تجديد (1/3) القضاة كل ثلاث (03) سنوات، بعد ذلك العمل لمدة تسع (09) سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت مدته، ويستثنى من ذلك القضاة الذين جرى اختيارهم لمدة ثلاث (03) سنوات فقط عند أول تشكيل للمحكمة، أو من اختار لإكمال مدة قاض شُغر منصبه لمدة ثلاث (03) سنوات أو أقل، حيث يجوز إعادة انتخابهم لمدة اختصاص كاملة أي تسع (09) سنوات، ويستمر القاضي الذي انتهت مدته في منصبه لإتمام بها القاضي سواء كانت الدائرة الابتدائية أو دائرة استئناف[1].

الفرع الثاني: جمعية دول الأطراف

تضمن الباب (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (112) منه تنظيم جمعية الدول الأطراف (***AEP***)، حيث نص على أنها تضم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد، كما أنه يجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية، وبمهام إدارية عديدة. بالإضافة إلى ما تحدده المادة (119) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من دور للجمعية في تفسير نظام روما أو تطبيقه، وكذلك دورها في تبني القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، واعتماد نظام الجمعية

[1] – بن حمو محمد الأمين بن دومة صليحة: المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بلعباس، الجزائر، 2010، ص:54-55.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الداخلي، وأي مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطرأ في مرحلة لاحقة، وللجمعية مكتب يتكون من رئيس ونائبين له، و(18) عضوا انتخبتهم الجمعية لمدة (03) سنوات[1].

وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين.

أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية، وللجمعية سلطة إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، كما أنها تختص بامتياز انتحاب القضاة والمدعي العام والمسجل، كما أنها تراجع الميزانية وتصادق عليها، وتمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقررة عليها.

إضافة إلى ذلك فالجمعية تنتظر وتعتمد توصيات اللجنة التحضيرية؛ بما يناسب النظام الأساسي، وتوفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. ويجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات ضرورية لحسن سير العمل في المحكمة، وتعزيز كفاءاتها والاقتصاد في تخفيفها، ومن أجل أداء مهامها يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين، و(18) عضو انتخبتهم الجمعية لمدة ثلاث (03) سنوات، ويجتمع هذا عند الضرورة على أن لا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام المسجل في المقر أو لممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية والمكتب.

وتعقد الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية يدعوا إليها المكتب أو بناءا على طلب (1/3) الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويحاول الجميع التواصل على القرارات بتوافق الآراء فإذا لم يكن هذا ضمن التوافق فان القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

[1] – بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص198.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتخذ بالأغلبية (2\3) الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتؤخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة[1].

يذكر أن جمعية الدول الأطراف قد اجتمعت في شهر أيلول عام 2002، وانتخبت الأمير "زيد بن رعد" رئيسا للجمعية بالإجماع ولمدة (03) سنوات، وقد عقدت جمعية الدول الأطراف وبتاريخ 2002\02\04، و2003\03\06 اجتماعا من أجل انتخاب القضاة الذين تم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف، وكان ذلك في:2003\03\11.

ومما يلاحظ أن جمعية الدول الأطراف تملك أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لما تضطلع به مهام على درجة من الحساسية. لذلك فإننا نعتقد أنه مما يعاب أيضا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معالجته لهذا الجهاز في المادة (01) فقط من مواد النظام، مع أنه كان من المفروض التفصيل فيها، وفي مهامها وأعضائها أكثرت من ذلك[2].

المطلب الثالث: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أشارت المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إلى أن المحكمة تتكون من الأجهزة الأربعة التالية: هيئة الرئاسة، الشعب المحكمة، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تعتبر هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة، وتتكون من رئيس ونائبين له، ويتم انتخابهم جميعا بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحد فقط؛ وفقا للفقرة (01) من المادة (38) من النظام الأساسي.

وقد قام قضاة المحكمة الاثني عشر بتاريخ11مارس 2009؛ بإعادة انتخاب هيئة الرئاسة والتي تتألف من القاضي (Sanghyan Song) من كوريا الجنوبية رئيسا،

(1) – أنظر: المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(2) – بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المرجع السابق، ص:56-57.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والقاضية "فاتو ماتا دومبول ديارا" من مالي نائبا أولا للرئيس، والقاضي "هانز بيتر كول" من ألمانيا كنائب ثاني للرئيس.

وتتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام التالية:

1. الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وعليها، وهي تضطلع بمسؤولياتها هذه التنسيق مع المدعي العام والتماس موافقة بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.
2. أية مهام أخرى موكلة إليها بموجب النظام الأساسي.

الفرع الثاني: شعب المحكمة

لقد بينت أحكام المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ أن المحكمة تتولى تنظيم نفسها في اقرب وقت ممكن في ثلاث (03) شعب بعد انتخاب القضاة، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، كما أن الفقرة (ب) من المادة (39) من النظام بينت شعب المحكمة التالية:

1. **الشعبة التمهيدية:** تتألف من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة من ذوي الخبرة على الأدلة في المحاكمات الجنائية، يعملون في هذه الشعبة لمدة ثلاث (03) سنوات، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة (03) قضاة أو قاضي واحدة من قضاة تلك الشعبة.

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجا من انجازات في القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، والقانون الدولي.

وتقوم الدائرة التمهيدية بالتأكيد على الإذن يبدأ التحقيق أو برفضه، وتقدر ما إذا كانت القضية تتدرج في اختصاص المحكمة من دون الإخلال بقرارات المحكمة لاحقا، فيما يتعلق بالاختصاص في قضية ما ومقبوليتها.

كما يجوز للدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض وأوامر المثول أمام المحكمة، بناء على طلب المدعي العام، وأوامر ضمان حقوق الأطراف في إجراءات الدعوى، وعند الاقتضاء تقوم بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود وخصوصيتهم، والمحافظة على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلـة، وحمايـة المعتقلـين أو الـذين امتثلـوا اسـتجابة لأمـر المثـول، وتـصون المعلومـات المتعلقة بالأمن الوطني.

كما تحدد هذه الدائرة المسار الواجب إتباعه في إجراءات الدعوى، وفي غضون مدة معقولة بعد تسليم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا إمامها. تعقد الدائرة التمهيدية جلسة بحضور المدعي العام والمتهم لإقرار التهم أو رفضها، وفي هذه الجلسة يتعين على المدعي العام أن يدعم التهم بأدلة مستندية وأن يعرض موجز للأدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن المعني قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وللمتهم الحق في الاعتراض على التهم والطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، وكذا الحق في تقديم الأدلة.

2. **الشعبة الابتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، وتعد الدائرة الابتدائية الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة، حيث تتكون من ثلاثة (03) قضاة مدة ولاية كل متهم ثلاثة (03) سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك.

ويتمثل الدور الرئيسي للدائرة الابتدائية كما هو منصوص عليه في المادة (64) من النظام الأساسي، في اعتماد جميع الإجراءات اللازمة لضمان سير المحاكمة على نحو عادل وسريع، وأن تنعقد في جو من الاحترام التام من حقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المحني عليهم والشهود.

فبعد إصدار القرار الأول بشأن مقبولية الدعوى، وبعد إقرار الدائرة التمهيدية للتهم تُشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، وبذلك تقرر الدائرة الابتدائية في نهاية المطاف تبرئة المتهم أو إدانته. ففي حالة إصدار الدائرة الابتدائية قرار بإدانة المتهم تطبق عليه القرارات التي تراها مناسبة، كما يجب أن تكون المحاكمة علنية ما لم تتطلب الظروف بأن تجري بعض الإجراءات في جلسة مغلقة وسرية، من أجل حماية معلومات سرية وحساسة سيدلي بها كأدلة، من أجل حماية المجني عليهم والشهود كما هو منصوص عليه في المادة (68) من نظام المحكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتجدر الإشارة أن المادة (39) أجازت على نحو مؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية العمل ضمن الشعبة التمهيدية أو بالعكس، إذا رأت هيئة الرئاسة ضرورة وفائدة في ذلك، بشرط أن لا يشترك أي قاض في الدائرة الابتدائية إذا كان قد مارس مهامه كقاض في الدائرة التمهيدية في القضية ذاتها، وأن هذا الخطر كناية عن خطر ممارسة قاضي التحقيق إجراءات المحاكمة كقاضي الموضوع في القضية ذاتها، وهو بلا شك مسلك محمود.

3. **شعبة الاستئناف:** تتكون هذه الشعبة من رئيس وأربعة (04) قضاة من ذوي الاختصاص في القانون الجنائي والقانون الدولي، لاسيما في القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان.

وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع القضاة الشعبة الاستئنافية، وليس لهؤلاء القضاة العمل إلا في تلك الشعبة. وتعد هذه الدائرة جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية، حيث يجوز للمدعي العام أو للشخص المدان استئناف قرارات الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية؛ استناد إلى أي سبب من الأسباب التالية: غلط إجرائي، غلط في الوقائع أو غلط في القانون، أو استنادا إلى أي سبب يؤثر على عدالة أو مصداقية الإجراءات أو القرار الصادر عن الدوائر السفلى من قبيل عدم التناسب بين الجرم والعقوبة، وفي هذا الصدد يجوز للدائرة الاستئنافية إصدار قرار بإلغاء أو تعديل قرار أو حكم أو عقوبة، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة إمام دائرة ابتدائية مختلفة[1].

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

ويعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الدائمة، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بهدف دراستها ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة.

[1] – بوهراوة رفيق: المرجع السابق، ص31 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين، أو المرافق، أو موارد المكتب. ولا يجوز لأعضاء المكتب تلقي أي تعليمات من مصادر خارجية ولا العمل بهذه التعليمات، ويجب أن يكون المترشح لوظيفة المدعي العام متمتعا بالأخلاق الرفيعة، وذا كفاءة عالية مع توفر الخبرة الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية، وينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية دول الأطراف، وبذات الطريقة ينتخب نوابه اعتمادا على قائمة المرشحين يقوم هو بتقديمها، ويتولى النائب العام ونوابه مهامهم لمدة تسعة (09) سنوات، ما لم تتقرر مدة اقصر.

وأثناء قيامه بمهامه؛ لا يجوز للمدعي العام أو نوابه الاشتراك في أية قضية يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، ولدائرة الاستئناف أن تفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه. كما يكون لهيئة الرئاسة إعفاءه أو أحد نوابه، بناء على طلب من العمل في إحدى القضايا.

كذلك يكون للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه، ولهؤلاء تقديم تعليقاتهم حول المسألة.

ونشير أخيرا إلى وجوب كون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويقومون بوظائفهم على أساس التفرغ، كما لا يجوز لهم مزاولة أي نشاط يكون من شأنه التعارض مع مهامهم في الادعاء أو ينال من الثقة في استقلالهم.

ويساعد النائب العام مدع عام واحد أو أكثر، بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب و المحققين.

وقد تم بتاريخ 2003/04/21 انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما وصف بأنه لحظة تاريخية قد تم تسجيلها في مسيرة العدالة الجنائية الدولية، وحساب مجرمي الحرب؛ حيث حدث أن أكدت جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية على اختيار السيد "لويس مورينيو كوبنويس" من الأرجنتين كمدع عام للمحكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فـ"مورينيو كومبوس" معروف بدوره الفاعل كمدع عام في المحاكمات ضد جماعات الانقلاب العسكري في الأرجنتين، كان أستاذا بجامعة "هارفرد" الأمريكية، كما أنه عضو بمنظمة مكافحة الرشوة، وفي ذات الوقت هو رئيس فروعها في أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي.

وقد أعلن السيد "ريتشارد ديكر"؛ وهو مدير برنامج العدالة الدولية في منظمة "هيومن راتيس ووتش" أن اختيار السيد "كومبس" وهو المدعي العام ذو الخبرة الواسعة، وكذا الأستاذ بجامعة هارفرد إنما هو دليل على جدية المحكمة، وعلى كونها محكمة مسؤوبة وفاعلة، كما أكد على أن أعين العالم ستكون موجهة إلى المدعي العام، خاصة وأنه ساعد على إخراج المحكمة للحياة بكونه أحد أهم أجهزة فيها. ودليل ذلك هي مئات الشكاوى التي وردت إلى المكتب؛ والتي ينتظر من المدعي العام النظر فيها، والسعي مع المحكمة لتحقيق العدالة المرجوة منها[1].

الفرع الرابع: قلم المحكمة

نظمت المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية روما كيفية تشكيل قلم المحكمة، وبيان وظيفته، حيث بينت أن قلم المحكمة يكون مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام.

ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيس للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

وقد اشترطت المادة المذكورة (43)؛ فيمن يعين بهذه الوظيفة أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكون على معرفة ممتازة وخلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ويتم انتخاب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة، ويمكن أن يتم انتخاب نائب للمسجل بالطريقة ذاتها بناء على توصية من المسجل.

---

[1] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، صض229.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمسة (05) سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، ويجب أن يكون متفرغا لعمله هذا.

وينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة التشاور مع مكتب مدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم؛ الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للمخاطر بسبب إدلائهم لشهادتهم أمام المحكمة، وعادة ما تضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات التعسفية، أما فيما يتعلق بباقي موظفي المحكمة الجنائية الدولية، فكما بينت المادة (44) من النظام الأساسي؛ فإنه يقوم كل من المدعي العام والمسجل بتعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه.

وقد تضمنت المادة (44) من النظام الأساسي أسس وشروط هذه التعيينات، حيث تطلبت توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة.

وقد خوّلت المادة المذكورة المسجل العام بمرافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام اقتراح نظام أساسي للموظفين، يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافآتهم وفصلهم.

هذا؛ ويجب استحصال موافقة جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي المقترح للموظفين العاملين في المحكمة.

وأجازت المادة (44) المذكورة من النظام الأساسي كذلك الاستعانة في ظروف استثنائية بخبرات موظفين، تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة.

وأجازت كذلك نفس المادة للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفين المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية دول الأطراف[1].

[1] – طلال باسين العيسى، على جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية، 2009، ص:103-104.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصات المحكمة على أربعة (04) أسس، وهي: نوعية الجريمة، ومكان، وزمان ارتكابها، وشخص مرتكبها. وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي، واختصاص إقليمي زماني، وموضوعي؛ وهو ما يُعرف بالاختصاص العادي للمحكمة.

ولدينا اختصاص غير عادي؛ وسنقوم بدراسة هذه الاختصاصات في مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الاختصاص العادي، وفي المطلب الثاني اختصاص الموضوعي للمحكمة.

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما، يجب أن تكون الجريمة محل اتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرف على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها، ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب الجريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته.

وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقا لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى، والتي يكون لها اختصاص على شخص متهم بارتكاب الجريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية. وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفا، والذي يرتكب جريمة في إقليم دول طرف لا يشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول، كما أوضحت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما أشارت المادة (25) من النظام الأساسي على المسؤولية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجنائية الفردية، ويكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام، والشخص الذي يرتكب الجريمة مسؤولا بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر، كما لا يدخل في اختصاص المحكمة الأشخاص القاصرين لا تتجاوز أعمارهم (18) سنة، ويشمل حاليا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع؛ وفقا لنص المادة (05(من النظام الأساسي جرائم هي: جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

إذن فالجرائم تتداخل في أركانها القانونية، لكن النظام الأساسي لا يتضمن نصا عن كيفية التعامل، سواء مع التدخل القانوني أو التدخل في الواقع وبصورة مشابهة، فلا يوجد ما يتعلق بالعقوبات التي تتعامل مع التدخل في هذه الجرائم عندما يكون هناك شخص قد أدين بارتكاب عدة، والتي لديها أركان قانونية مماثلة الناتجة عن ذات العمل. هذا عنا تطرح مشكلة تداخل النصوص القانونية الخاصة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد (06، 07، 08) لاسيما وأن الأركان القانونية تتضمن العديد من التشابه؛ والذي سوف يظهر عندما تحدد المحكمة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[1].

المطلب الأول: الاختصاص العادي

حدد ناظم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص العادي، والذي يشمل الاختصاص الشخصي؛ أي محاكمة جميع الأشخاص الطبيعيين، وذلك في إقليم الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياها، واختصاص الزماني والإقليمي أي أنها تختص بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ، واختصاص تكميلي أي أن اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة

لقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25) وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي، ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة

[1] – عبد القادر اليقيرات: المرجع السابق، ص222 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأشخاص الطبيعيين فقط. بمعنى أنه لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذا كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة (34) من نظامها الأساسي، يمتد ليشمل الدول فقط لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ قيل جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية، وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصاتها المدنية، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية، وهل تسأل الدولة أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما أجابت عليه المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة، وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا بصفته الشخصية، كما يكون مُعرضا لعقوبات المقدرة في هذا النظام الدولي، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو المنظمة الدولية في هذا النظام، حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة على الأقل إلى وقتنا الحاضر، كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة، ويوقع عليه العقاب إذا كان فاعلا لجريمة تدخل في المحكمة أو حتى شريكا في ارتكابها؛ في أي من صور المنصوص عليها في هذا النظام، كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، وهكذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به أمام المحاكم إحالتهم إلى محاكم خاصة بهم[1].

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة، ويقضي النظر الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي ارتكبها. لذلك فإن هذا النظام لم يعترف أو يتعد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي؛ كالحصانة الدبلوماسية المقررة

[1] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص154.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لرئيس الدولة، ووزير الخارجية، والمبعوثين الدبلوماسيين. كما أضاف النظام حكما خاص بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رؤساءهم، حيث قررت المادة (28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكريين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بشرطين:

1. أن يعلم القائد أن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم.

2. إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم.

لقد قررت المادة (28) حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته، وسيطرته الفعلية بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين، ممارسة سليمة في حالات التالية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتبكون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

وفي الأخير؛ يُعرج على أن النظام المسؤولية أدرج بوضوح لأول مرة في الاتفاقية الأوروبية حول المقاضاة أو معاقبة كبار مجرمي الحرب (1945/08/08)، والمعروفة بـ"معاهدة لندن"، ومن ثم أصبحت للمسؤولية أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال، وتأمين مراعاة قواعد القانون الدولي مع استثناءات الحكم المادة (26) من النظام، قد أعفى من الاختصاص أي شخص يقل عمره عن (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما يتعارض مع مبدأ التكاملية؛ إذ أن المحكمة تختص في حالة عدم رغبة الفضاء الوطني من ممارسة اختصاصاته أو عدم قدرته.

بالإضافة إلى ذلك جاء نص المادة (31) كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية بالنسبة لمرتكبي الجريمة، وهو يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة

[1] – المادة (28) الفقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الإدراك والتمييز؛ مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية، أو كان في حالة سكر اضطراري، أو تحت أكراه معنوي ناتج عن التهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرب بدني جسيم مستمر، أو واقع تحت تأثير قوة قاهرة، أو حادث فجائي. أما المادة (32) أوردت الغلط في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية، ولكن يشترط أن يكون هذا الغلط قد أدى إلى افتقاد الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة

يقصد بالاختصاص الزماني؛ التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة. إن النظام الأساسي للمحكمة دخل حيز التنفيذ لأحكام الفقرة (01) من المادة (126) في الأول من تموز سنة 2002، وبموجب الفقرة (01) من المادة (11) منه، فإن اختصاص المحكمة لا يفقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد ذلك التاريخ، وبالنسبة للدول التي تصبح طرفا في هذا النظام بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، إلا أنه استثناء من ذلك يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة إذا كانت قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (03) من المادة (12)؛ تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها بصدد جرميه معينة، اعتبارا من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وهذا يعني من الناحية القانونية أن المحكمة أن تنظر في أية شكوى أو دعوى بخصوص حالة يشتبه في أنها تُشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

وعلى الرغم من أن البعض يرى أن النص تغلب عليه بعض الصفات الانتقائية والاعتبارات السياسية، خاصة فيما يخص مصالح ورؤى الدول الكبرى، وأنه كان يمكن على أساس الاختصاص العالمي الجدال بضرورة أن تتمتع المحكمة باختصاص على تلك

[1] – بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المرجع السابق، ص:64-65.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجرائم بأثر رجعي، كما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، أو أن تتمتع المحكمة بفاعلية الاختصاص بالنسبة لجميع دول الأطراف بمجرد بدأ النفاذ، وبغض النظر عن متى تصبح دولة بعينها طرفا في النظام الأساسي، وأن ذلك يمكن تعليله في أن ما يمكن أن تقوم به الدولة منفردة يمكن أن تقوم به مجتمعة بصورة شرعية، وفي هذه الحالة تجمع سلطاتها الفردية لممارسة الاختصاص العالمي في هيئة واحدة، وكان يمكن في حالة الإبادة الجماعية بوجه خاص اعتبار ذلك تحقيقا للاتفاق الذي شملت عليه المادة (09) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، من دون أن يُعد ذلك تطبيقا بأثر رجعي، وأكد النظام الأساسي على عدم رجعية الأثر في الفقرة (01) من المادتين (22 و24) منه. وبذلك فإنه يختلف عن محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، التي طبقت أحكامها بأثر رجعي، وكان من بين أهم الأمور التي أثارت نقدا اتجاه المحاكم.

فإذا ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي إحدى الجرائم المذكورة التي انعقد اختصاصها للمحكمة، فلا يهم بعد ذلك الوقت وقت تحريك الشكوى، أو الوقت الذي يلقى فيه القبض على المتهم، فالنظام الأساسي أخذ باتجاه الذي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم والحق في المقاضاة ومعاقبة مرتكبها، لا ينقضي بمرور الزمن، وهذا ما سبق أن أقرته اتفاقية الأمم المتحدة في:28 تشرين الثاني 1968؛ بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، فجاء النظام الأساسي ليؤكد هذا التوجه لعدم سريات التقادم على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ؛ إذ نصت الماجدة (30) منه على أنه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"[1].

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحكمة

تعتمد المحكمة في المقام الأول على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وهذا المبدأ يعني أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياها.

إن التزام أية دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجعله نافذا في مواجهتها، ويترتب عن ذلك أن كافة الأفعال التي ترتكب داخل إقليمها تصبح خاضعة

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، 211 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للنظام الأساسي، وبالتالي إمكانية المتابعة عليها طبقا لإجراءات المحاكم المنصوص عليها في النظام الأساسي، إذ أن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة تعطيها نفس القوة الإلزامية للقوانين الداخلية المعمول بها على مستوى كأقة إقليمها، وفي هذه مطابقة لنص المادة (29) من اتفاقية "فيينا" التي تنص على:" ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه"، وهذا ما لا نجده في نصوص اتفاقية روما وبقية الوثائق الملحقة بها.

وقد ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛ وفي هذه الحالة لا يختلف الأمر عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق إقليم الدولة، إذ أن العبرة تكون بالراية أو العلم المرفوع، وبعبارة أخرى دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.

يثير مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي صعوبات كثيرة في العمل، خاصة في الحالات التي ترتكب الجريمة فيها في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تقبل اختصاصا المحكمة وفقا للفقرة (03) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي حظيت باهتمام مجلس الأمن، فاصدر فيها أمرا بإحالة الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة وفقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي، أو إذا باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه إعمالا للمادة (15) من هذا النظام، وفي غير هاتين الحالتين يبقى الجناة طلقاء، وستبقى العدالة مكتوفة الأبدي[1].

الرفع الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة

يعتبر موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أكثر الموضوعات التي دار حولها مناقشات عميقة ومتنوعة من قبل الأعضاء قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في روما، فإذا كان مجلس الأمن قد حل هذا الإشكال بمنح محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا الاختصاص المتزامن مع القضاء الوطني، بالإضافة إلى شرط الأسبقية للمحكمتين، إلا إن شرط الأسبقية أثار مخاوف كثير من الدول، حيث شعرت بأن إعطاء شرط الأسبقية إلى

[1] – ولد يوسف مولود: عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات عن العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص:148-149.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحكمة الجنائية الدولية على القضاء المحلي ينتقص من سيادتها، فكان لابد من إيجاد علاقة جديدة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالتوفيق بين مسألتين: الأولى الحفاظ على سيادة الدولة، والثانية عدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة[1].

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في الفقرة (06) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة:" بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية..."، والفقرة (10) من ديباجة بعبارة:" إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما أكدت عليه المادة (01) من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات، التي وردت في الديباجة الفقرة (10)، والمادة (01) الأولى التي تعطي الأولوية في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) للقضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون دورها مكملا للأولى.

فالعلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فتكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني، حيث يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل أحد ملامحه الرئيسية. بمعنى أنه بمقتضى الاختصاص التكميلي للمحكمة فإن المحكمة تكون مختصة بالبت في مدى فعالية النظام القضائي الوطني في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج هذه المعايير لدفع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي التعاون معها.

إن مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الأساسي يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي، ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الدولية، وبإتباع مبدأ التكامل في الاختصاص؛ فسوف لن يكون القضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني، ولا يحل محله.

---

[1] – ولد يوسف مولود: المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص15.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه؛ فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكف وحدها لتكون مشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية، كما لا تزاحم المحكمة القضاء المحلي، ومن ثم ينبغي أن يُعد الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مستثنى من امتياز الدولة، ويكون له شرط الأسبقية، إلا في حالات بينتها المادة (01/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجب نص المادة في حالتين هما:

1. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لتكن حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.
2. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها الاختصاص عليها، وقررتا الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ويعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات تعتمد عليها لتحديد رغبة الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أنها غير قادرة على ذلك من خلال الفقرتين (02 و03) من المادة (17)، حيث يمكن تحديد عدم رغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1. جرى الاضطلاع بالإجراءات، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (05).
2. حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
3. لم تباشر الإجراءات أو لم تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

يمكن تفسير العنصرين الأول والثاني على أنهما يشيران إلى مفهوم سوء نية، من ثمة حماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى، قد يكون من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين بالإفلات من العقاب، أما العنصر الثالث فقد نتج عن ضغوط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خارجية لا تتمثل وحسب في الضغوط السياسية، بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية وتتسبب في إعاقة سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة.

فيما يخص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، فيمكن للمحكمة أن تصل إلى إثبات ذلك القصور من خلال بحثها عن سببه، وعما إذا كان ناتجا عن انهيار كلي أو جزئي في نظامها القضائي الوطني، أو راجع لعدم توافق هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وسيكون إثبات المحكمة لعدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة، أمرا ميسرا خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي، كما في حالتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث يغلب المعيار الموضوعي على عدم القدرة؛ والذي من السهل تبنه بينما لن يكون من السهل على المحكمة إثبات رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة، أو في المحاكمة النزيهة والمستقلة والذي يغلب عليه المعيار الشخصي[1].

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حددت المادة (05) فقرة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أربعة (04) طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي، وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجامعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان؛ هي جريمة ضد السلام. وقبل التطرق إلى هذه الجرائم وجب تعريف الجريمة الدولية؛ بصفة عامة يُعرفها الفقيه (Glasserr) بأنها:" واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون".

[1] – ولد يوسف مولود: عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات عن العقاب، المرجع السابق، ص142 وما بعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعرّفها الفقيه (Pella):" أن الجريمة تعد دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة"، وقد حاول البعض جمع التعريفين السابقين، فعرّف الجريمة الدولية بأنها:" جريمة جنائية ترتكب بمخالفة الأحكام القانون الدولي العام بهدف المساس بمصلحة من مصالح العليا للمجتمع الدولي، تستوجب العقاب عليها باسم الجماعة"[1].

وعليه ستتناول بالدراسة كل من الجرائم الأربعة (04) التي تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر فيها:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجامعية

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، ذلك الجنس الذي استخلفه الله في الأرض لأعمارها والسعي في مناكبها، وفضله وكرمه على سائر المخلوقات، حيث قال الله تعالى:(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**)[2]، ومن الأوائل الذي استعمل مصطلح الإبادة الجنس البشري هو الفقيه البولوني (Linkin)، إذ عرّفها:" كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجامعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري"[3].

وهو الدافع الذي جعل من الأمم المتحدة التبني عن طريق الجمعية العامة: 1948/12/09 اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها، وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 1951/01/12، وبعد (90) يوما من إيداع وثيقة تصديق الدولة (20) عليها، وبحلول عام 1997 بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية (123) دولة، وبذلك دخلت هذه العبارة حيز الاستعمال الشائع والمؤسس للدلالة على الشر المطلق، وأقصى درجات التدمير في حق المدنيين العزل[4].

كما عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الإبادة الجماعية لجنس معين في المادة (06) منه على أنها:" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك

---

(1) – بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المرجع السابق، ص68.
(2) – سورة الإسراء، الآية 70.
(3) – بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المرجع السابق، ص70.
(4) – سلمى جهاد: جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص10.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا". من خلال التعريف يتضح أن لجريمة الإبادة الجماعية أركان تتمثل في الركن المادي الركن المعنوي الركن الدولي.

فالركن المادي للجريمة الإبادة الجماعية يتمثل في النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك ايجابيا أو سلبيا، وتتعدد وتتنوع الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة؛ وهي واردة في نص المادة (06) من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي كالآتي:

- قتل أفراد جماعية.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعية.
- إخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الإبادة الجامعية، فإنه يتخذ صور القصد الجنائي العام الذي يكون من عنصرين العلم والإرادة، مع ضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى الجاني؛ وهو قصد الإبادة، فإذا تخلف هذا القصد لا تقوم جريمة الإبادة الجماعية.

صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، إذ لا يكفي إثبات أن المتهم ارتكب أي من الأفعال المشار إليها سابقا، وإنما يشترط أيضا إثبات نيته في القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية، كما هو مبين في الفقرة (01) من المادة (06) من النظام الأساسي، وأثارت هذه النقطة انتقادات بعض الفقهاء كالأستاذ "شريف السبيوني"؛ الذي عدها من نقاط الضعف في تعريف جريمة الإبادة، ليس من الضروري أن يحصل إهلاك كلي للجماعة، إذ يكفي ارتكاب أي من أفعال الإبادة ضد فئة معينة بسبب انتمائها إلى جماعة محمية، وفق ما تضمنه الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في:11 جويلية 1996 ضد (Prodivan Ratco mladic et warazic).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإضافة إلى الركن الدولي؛ فإنه تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع من الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تتضمن تعريفا للجماعات المحمية، وإنما اكتفت بحصرها في الجماعات القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية، مستبعدة بذلك الجماعات السياسية واللغوية والاقتصادية[1].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

يرجع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلى منتصف القرن التاسع عشر (19)، رغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى، لكنها تُدون في صورة صك دولي حين وضع ميثاق محكمة نورمبرغ في 1945، وفي السنة التالية اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ بأن هذه الجرائم وفق تعريفها الوارد في ميثاق تورمبرغ جزء من القانون الدولي، وأدرجت كذلك في النظام على محكمة يوغسلافيا ورواندا، والآن ولأول مرة أصبحت معرفة في المعاهدة الدولية عندما أعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في:17 يوليو 1998[2].

نصت المادة (07) فقرة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن الجرائم ضد الإنسانية بقولها:" يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

إن نص المادة (07) من اتفاقية روما جاء بصياغة مغايرة للنصوص السابقة المتضمنة تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وهو يعكس تطورا في مفهوم هذه الجرائم التي عرفت أول تجسيد فعلي لها خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، فقد نصت المادة (06) من لائحة نورمبرغ، والمادة (05) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو كجزء من الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، لتتأكد أكثر في:

---

[1] – ولد يوسف مولود: عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات عن العقاب، المرجع السابق، ص:120-121.

[2] – بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المرجع السابق، ص72.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

11 ديسمبر 1946، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة (59) فقرة (01)؛ المتضمن تقنين مبادئ محاكمات نورمبرغ، حيث ألغت لجنة القانون الدولي العلاقة التي كانت تشترط بين جرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب أو جرائم الحرب. وعلى العكس من جريمة الإبادة الجماعية، فإن الجرائم ضد الإنسانية لم تحض باتفاقية خاصة تعرفها وتحدد أحكامها، واقتصر الأمر بشأنها بعد محاكمات نورمبرغ على الجهود المبذولة على مستوى الدول بإدراج هذه الجرائم في قوانينها الداخلية؛ كالمادة (212) ما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، أو المادة (138) من قانون العقوبات لدولة كوت ديفوار، أو القانون البلجيكي الصادر بتاريخ:19 جوان 1993؛ المتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

يفهم من الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر؛ أنه يعني أي إجراء يتضمن ارتكابا متعمدا للأفعال المشار إليها في الفقرة (01) من المادة (07) من النظام الأساسي، ضد أي من السكان المدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجب بالضرورة بأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشاط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين.

يقوم البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية على عدة أركان وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وعند اكتمال هذه الأركان تقوم الجريمة ضد الإنسانية. فالركن المادي يتضمن وفقا لنص المادة (07) فقرة (01) من نظام روما الأساسي عدة أفعال هي:

- قتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على، مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جامعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (03).
- أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات طابع المماثلة، والذي تسبب عمدا معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

إن الأفعال المكونة لجرائم ضد الإنسانية لنظام روما لم تحدد على سبيل الحصر، بل تم تحديدها على سبيل المثال، وهو ما يمكن استخلاصه من الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة (01) من المادة (07) المذكورة أعلاه.

والجريمة ضد الإنسانية لها قوة إجرامية، كما تعتبر في نظر القانون الدولي الإنساني والمجتمع الدولي بصفة عامة لها سياسة كبيرة لما تحتويه من الأساليب البشعة في كيفية القتل وارتكاب هذه الجرائم.

إما بالنسبة للركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية؛ يتمثل في صورة عمدية، بحيث يتطلب قصد جنائي مُكون من عنصري العلم والإرادة؛ أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب قصد جنائي خاص وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات عقيدة معينة، فالجرائم ضد الإنسانية تعادل جريمة التعذيب التي تحتوي على ضروب المعاملة والعقوبة القاسية، طبقا للمادة (01) من اتفاقية حظر التعذيب لعام 1984.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإضافة إلى الركن الدولي؛ فالصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأعمال الاضطهاد متى وُجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر، ثم إن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية.

فالجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها؛ نظرا لطبيعة الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان، وتتميز عن الجرائم الدولية بأنها تعتبر من أخطر الجرائم الدولية وذلك نظرا لجسامتها ووحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفنائها من الوجود، مثل القتل بصورة جماعية.

ولقد تم إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة (07) من نظام روما الأساسي، إذ بمجرد التحقق من العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية خلو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني، ساعد على تحقيق مجال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[1].

الفرع الثالث: جرائم الحرب

جرائم الحرب: هي تلك التي ترتكب ضد القوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المتحاربين أو غيرهم، وقد عرّفتها المادة السادسة (06) من لائحة محكمة نورمبرغ بأنها:" أعمال تشكل انتهاك القوانين وأعراف الحرب"، وهذا سنة 1945، وقد عرّفتها المادة (08) فقرة (02) من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بأنها:" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في:12 آب/اغسطس 1949".

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت القانون الدولي.
- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- تطبيق الفقرة (02/ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- تطبيق الفقرة (02/هـ) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

[1] – ولد يوسف مولود: المرجع السابق، ص123 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنسبة لزمن ارتكاب الجرائم؛ هو فترة البدء في العمليات الحربية، ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الإنسان بصفة مدنيا أو أسير أو جريحا، وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة، أو مجردة استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية[1].

من خلال التعريف؛ يتضح أن جريمة الحرب تقوم على ثلاثة (03) أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي.

فالركن المادي يتخذ عدة صور تختلف من جريمة إلى أخرى، على النحو الآتي وذلك حسب الاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

1. **جرائم القتل العمدية:** جاء في مفهوم اتفاقية جنيف لعام 1949 أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية، أي من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية ممن يكونون في حوزة إحدى الدول المتحاربة، أو تحت سيطرتها، أو أي عمل انتقامي تقوم به الدولة ضد الأشخاص المحميين.
2. **جرائم التعذيب:** ويقصد بها أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بالجيش، أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته.
3. **جريمة المعاملة غير الإنسانية:** وهو حسب تعريف الفقهاء أنها الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية أو يحط من إنسانية الشخص المحمية، حيث جاء في المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والخامسة بحقوق المدنيين في زمن الحرب؛ أنه يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية، ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد، وضد السب والتعريض العلني.
4. **جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:** يتخذ الركن المادي فيها قيام العدو بمهاجمة المدنيين، والمواقع المدنية، وذلك يشترط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعلا في العمليات الحربية.

[1] – بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المرجع السابق، ص75.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5. **جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى:** يتخذ الركن المادي فيهم صور وضعهم في السجون أو معاقبتهم بلا محاكمة أو قتلهم.
6. **جريمة قتل الرهائن:** وقد أخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية.
7. **جرائم استعمال الغازات الخانقة:** يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا، أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.
8. **جريمة الحرب البكتريولوجية:** يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربون ميكروبات تحمل أمراضا فتاكة.
9. **جرائم استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:** يأخذ الركن المادي فيها ضرورة قيام المحاربون بتعمد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد لضحية.

تجدر الملاحظة أنه بالرغم من إدراج المادة (08) من قانون روما الأساسي مجموعة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كالتجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشر (15)، والهجمات ضد الأعيان الثقافية والتي لم تكن مجرمة من قبل، إلا أن المؤسف هو عدم تجريم تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بالرغم مما تقوم به الحكومات من تطويق للمناطق التي تسيطر عليها القوات المنشقة، رغم احتوائها لعدد كبير من المدنيين الذين وقفوا ضحية الخوف والإكراه من قبل هذه الجماعات، فضلا عن توجيه الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي مواد خطرة، وكذا تسبب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد تضر بالبيئة الطبيعية.

من بين أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي حاليا في تطوير مفهوم جرائهم الحرب، نجد قضية تطبيق القواعد الدولية المنظمة للصراعات المسلحة الدولية، الصراعات المسلحة غير الدولية، وهي قضية شائكة دوليا تثير خلافات كثيرة بين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكومات، أدت إلى غموض عدد كبير من النصوص المتعلقة لمفاهيم جرائم الحرب وأركانها.

أما بالنسبة للركن المعنوي؛ فيقصد به القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث أنه يعلم الجاني أن سلوكه هذا يتنافى وقوانين وأعراف الحرب، ولكن جرائم الحرب تتطلب توافر قصد جنائي خاص إلا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول[1].

وإلى جانب كلا من الركن المادي والمعنوي؛ يوجد ركن دولي لجرائم الحرب وهو أن تقع جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد الخصوم التابعين لدولة أخرى، فالشرط الجوهري في الركن الدولي هو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع أخرى.

وعليه لا يتوفر الركن الدولي في حالتين: الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كأن يعتدي طبيب في المستشفى على عدد من الجرحى والمرضى، والثانية إذا تعلق الأمر بجريمة الخيانة كأن يساعد أحد المواطنين الأعداء، وذلك بمدهم بالسلاح أو المعلومات التي تتعلق بإسرار الدفاع. غير أنه لا يشترط حتى تقوم جرائم الحرب أن تقع بين دولتين مختلفتين، بل يكفي أن تقع الجريمة ضد دولة معينة أو أن ينتمي الجناة لأكثر من جنسية، و بالتالي لأكثر من دولة كالنزاع بين المقاومة ضد دولة معينة.

إن الإفراد في جرائم الحرب التي تقع أثناء الحرب كقتل الأسرى، وسوء معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، واستعمال السلاح المحرم دوليا يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم وكلاء عنها، إما إذا تنصرف الأفراد بدوافع خاصة لا علاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها عند عملهم جريمة داخلية، ويعطي الركن الدولي بعدا خاصا للجريمة، إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج. لذا فإنها لن تكون حتى في أبسط صدرها إلا جنايات، إذ يصعب علينا تكييفها على أنها جنحة أو مخالفة.

[1] – ولد يوسف مولود: عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات عن العقاب، المرجع السابق، ص:129-130.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجب الإشارة إلى وجود الدولة كطرق في النزاع أمر جوهري، والذي يأخذ إحدى الصورتين:

- **الصورة الأولى:** هي النزاع المسلح الدولي الذي عرفته المادة (01) المشتركة من اتفاقية جنيف بالنزاع الذي يثور بين دولتين أو أكثر، ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، و في جميع حالات الاحتلال الحربي لأحد الدول و تكمل المادة (01) من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم النزاع المسلح الدولي، بالإضافة نوع جديد من النزاعات؛ وهي حروب التحرير الوطني التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير.
- أما **الصورة الثانية**: فهي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفتها (01) الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني (ولم يرد تعريفها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف). بأنها النزاع الذي يقوم بين القوات المسلحة للدولة من جهة، وبين قوة مسلحة أخرى منشقة أو جماعة منظمة، شرط أن تتوافر في هذه الأخيرة أربعة (04) شروط جوهرية هي : أن تقع تحت قيادة مسؤولة، أن تمارس سيطرة على جزء من الإقليم، أن تستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، أن تستطيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الرابع: جرائم العدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ذكرها في الفقرة (01/د) من المادة (05) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.

إلا أن هذه الجريمة؛ أي جريمة العدوان لم تتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة الذكر، بل جاء في الفقرة (02) من المادة (05) بأن المحكمة تمارس اختصاصها على الجريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة

[1] – ونوقي جمال: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص:85-86.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفقا للمادتين (121، 123) من النظام، كما اشترطت هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتوصل إليه متسقا مع أحكام الأمم المتحدة[1].

لقد عرّف الفقيه (Pella) جريمة العدوان على أنه:" كل لجوء إلى القوة من قبل الجماعة الدولية فيها عدا حالتي الدفاع الشرعي، والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"، كما عرّفه الأستاذ (Alfaro) بأنه:" كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد إقليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى، أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، ضد العدوان مرتكب من جانب قوات المسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة". كما عرّفه الفقيه "جورج سل"على أنه:" كل جريمة ضد السلام أمن الإنسانية" .

بعد ذلك قدمت عدة مشروعات لتعريف العدوان؛ منها المشرع الغربي والمشروع السوفياتي الذي قدم عام 1950، بمناسبة الحرب الكورية، وأعقبته مشروعات أخرى قدمت عام (1969/1968). وتوالت اجتماعات اللجنة المكلفة بوضع تعريف للعدوان على أن تم الاتفاق في أفريل 1974؛ وهو التعريف الذي تتبناه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر 14 ديسمبر 1974، وجاء تعريف العدوان على أنه:" استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد السيادة وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

لقد نصت المادة (03) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة مع الأفعال؛ التي تعتبر أفعالا عدوانية ولكن على سبيل المثال وهي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أي احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي الأخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.
- محاصرة الموانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

[1] - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص213.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- قيام القوات المسلحة لدولة بشن الهجوم ما عدا القوات البحرية، الجوية، أو البرية أو مهاجمة السفن البحرية والطيران المدني.
- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
- قيام دولة بإرساء أو اتفاق جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى.

وبذلك لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافر فيها ركنان:

- **ركن مادي:** والذي يشمل في قيام دولة بالإعداد أو التدابير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء، أو الاشتراك في لحظة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.
- **الركن الثاني:** فهو معنوي أي القصد الجنائي أي لا تقوم جريمة العدوان، إلا إذا توافرت نية العدوان لدى الدولة[1].

وبالرجوع إلى النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وموقف الدول من جريمة العدوان نجد أن هذه الأخيرة قد عرّفت العديد من المناقشات أثناء مؤتمر روما، حيث طالبت مجموعة من الدول منها: ألمانيا، ايطاليا، مصر، إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وقد تمّ تأييدهم من قبل العديد من المشتركين.

ويتبين من خلال الحكم الذي أورده نظام روما الأساسي حول جريمة العدوان، أن اختصاص المحكمة سيكون مستقبليا بالنسبة لهذه الجريمة، والتي أصبحت جريمة العصر. إضافة إلى إمكانية عدم بسط المحكمة اختصاصها على من لا يوافق على التعديل الخاص بها، يُعد ثغرة كبيرة في جدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يخشى صعوبة سدها بسبب ما تتم عنه الأوضاع الدولية الراهنة، وكون أن أكبر دول العالم، والرافضة لغاية اليوم للوجود القانوني لهذه المحكمة هي من تمارس أكبر عملية عدوان في القرن (21)، ودون وضع أي اعتبار للرأي العام العالمي، أو القرارات الأمم المتحدة، وكذلك رفضها اعتماد تعريف جريمة العدوان الذي جاءت به الجمعية العامة عام 1974؛ في قرارها

[1] – بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المرجع السابق، ص69.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(3314)، مع أنه تعريف شامل، ومع أن محكمة نورمبرغ قد جرّمت العدوان وعاقبت مرتكبيه، واعتبرته جريمة عظمى أو كبرى.

وبالنظر لما جاء في النظام روما الأساسي من نصوص؛ نجد أن هذا النظام قد حدد نفسه بنفسه، ولا يمكنه تجاوز ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكنه تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في مسألة العدوان، وهذا أمر من شأنه تعطيل عمل المحكمة قانونيا والسيطرة عليها سياسيا، ولكن يمكن القول أنه تبقى فرصة إدراج مثل هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي قائمة، وذلك بوجود المادتين (121، 123)؛ واللتان تتيحان فرصة تعديل النظام الأساسي للمحكمة استكمال ما شابه من نقص، وتصحيح ما اعتراه من خطأ[1].

[1] - ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص218.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ هي المؤسسة القضائية الدولية الوحيدة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم، مثل: الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، حسب ما جاء في نص المادة (05) من نظام روما الأساسي. وبما أن المحكمة الجنائية تعمل الآن؛ فيمكنها البدء بسرعة في التحقيق وإتباع الإجراءات اللازمة، إلى غاية صدور حكم في القضية المرفوعة أمامها.

حيث سنتناول في هذا الفصل ونقسمه إلى مبحثين: الأول سيكون فيه الجهة الصالحة أي الأطراف إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والثاني في إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة (ج.د.د).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: أطراف إحالة الدعاوي الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يُقصد بأطرف إحالة الدعوى الجزائية؛ الجهات المخول لها تقديم الشكاوي والبلاغات والسهر عليها حتى بلوغها هدفها المنشود، وبالرجوع إلى أحكام نظام روما الأساسي؛ نلاحظ عدم وجود جهة وحيدة تنفرد بمباشرة الدعوى الجزائية، بل هناك أكثر من جهة تساهم في مباشرة الدعوى الجزائية، أو كما اصطلح عليها في نفس النظام " إحالة على المحكمة الجنائية الدولية"، وهم الدول الأعضاء استنادا إلى المادتين (01/13) و(14)، ومجلس الأمن طبقا للمادة (02/13)، والمدعي العام إسنادا للمادتين (03/13) و(15)، أو الدول غير الأطراف طبقا للمادة (03/12).

فطبقا للأحكام المشار إليها في المواد المذكورة أعلاه؛ يكون باستطاعة أي من الدول أطرافا كانت أم غير أطراف تنبيه المدعي العام بالحالات التي ترتكب فيها جرائم تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، ومطالبته بالتحقيق. كما يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضا اتخاذ قرار بإحالة الحالات التي يشتبه حدوث جرائم فيها، وذلك طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يمكن للمدعي العام متصرفا بصورة تلقائية تحريك الدعوى الجزائية، شريطة أن يطلب لاحقا من الدائرة التمهيدية الموافقة على ذلك من خلال طلب الإذن منها.

ترتيبا على ما تقدم وحسب نص المادة (13)؛ للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في نص المادة (05) من أحكام هذا النظام الأساسي في ثلاثة حالات:

1. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14)، حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
2. إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها، أمام جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
3. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا لنص المادة (15) من نظام روما الأساسي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى ذلك سنتطرق لأطراف إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ثلاثة فروع .

المطلب الأول: دور الدول في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة

باعتبار أن الدول شخص من أشخاص القانون الدولي العام، فإنها تستطيع سواء كانت أطراف أو غير أطراف، إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لشروط المحددة في نظامها الأساسي (روما).

الفرع الأول: الدول الأطراف

تكفلت المادة (13) من نظام روما الأساسي بتبيان دور الدول في معاقبة الجناة، وذلك بإحالة الدعوى الجزائية، فحسب هذا النص؛ للمحكمة الجنائية الدولية أنها تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة المشار إليها في نص المادة (05) من نظام روما الأساسي، إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14)، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ثم أكدت المادة (01/14) على أنه:" يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

بناءا على هاتين المادتين؛ يراد بالدول الأطراف الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا لمعاهدة "فيينا" لقانون المعاهدات المبرمة يوم: 23 ماي 1969؛ والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم (87-222) المؤرخ في:13 أكتوبر 1987، تفي عبارة "الطرف" الدولة التي ارتضت بمعاهدة نافذة بالنسبة إليها، وبينت المادة (11) من هذه الاتفاقية وسائل التعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذلك بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق أو القبول أو بالموافقة أو بالانضمام إليها[1].

هذا ويلاحظ أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من المعاهدات الدولية الجماعية، التي تفتح باب التوقيع عليها والانضمام إليها وفقا لنص المادة (126) من نظام روما الأساسي[2].

بناءا على ما سبق؛ يجوز لكل دولة من دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن يحيل إلى المدعي العام أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة، بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه اتهام على شخص معين، أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم، ويكون على الدول المعنية في هذه الحالة أو توضح للمدعي العام قدر استطاعتها الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا. وكانت المادة (12) من نظام روما الأساسي قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة؛ بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو الدولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني: الدول غير الأطراف

يقصد بالدول غير الأطراف التي لم تصادق ولم تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى ذلك لا تستطيع هذه الدول أن تحيل أي حالة تُشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من هذا النظام. غير أنه وبموجب المادة (03/12) يجوز لها تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت

---

[1] – محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص:87-88.

[2] – المادة (126) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة. ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها، و ذلك بموجب إعلان توعدت هذه الدولة به لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون معها دون تأخير أو استثناء. أما الأسباب التي تحول دون انضمام الدول إلى المحكمة، فيرجع إلى التمسك بالسيادة؛ باعتبار أن الانضمام إلى معاهدة دولية يقابله تنازل ولو قليل عن جزء من سيادتها، أو إلى الظروف المحيطة بالوضع العالمي[1].

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة

تُعد مسألة العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي واجهها واضعو ميثاق روما، إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين:

الفرع الأول: الاتجاه الأول

تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأخرى دائمة عضوية في المجلس التي ترى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة، مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في هذا الخصوص .

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني

تمثله غالبية دول العالم؛ ويرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور يجعل منه مهيمنا على هذه المحكمة، ومن ثم يؤثر في استقلاليتها. وفي النهاية تم منحه سلطة إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بما فيها من تفعيل للاختصاص الجنائي العالمي لمجلس الأمن، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى محكمة القضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين، امتثال الدولة الأعضاء في المنظمة إلى طلبات

[1] – معروفي نسرين: الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بلعباس، 2011، ص:33-34.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، وبخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم[1].

وعلى كل حال تم في النهاية التوصل إلى نص المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، والتي أكدت على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة المذكورة في المادة (05) من نفس النظام، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة، أو عدة جرائم قد ارتكبت.

وعليه؛ يمكن القول أن لمجلس الأمن إذا أحال جريمة من هذه الجرائم إلى المحكمة، فإن هذه الأخيرة ينعقد لها الاختصاص، إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية طرفا في نظام روما، الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، دولة المتهم بارتكاب هذه الجريمة، والقول أنه إذا كان لمجلس الأمن وفقا لهذا النظام الأساسي إحالة قضية ما أحد أطرافها دولة طرفا فيه، فبإمكانه أيضا أن يحيل قضية أحد أطرافها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي.

وفي الأخير؛ يمكن التوصل إلى جملة من الايجابيات والسلبيات الخاصة بالإحالة من مجلس الأمن الدولي، فمن حيث الايجابيات إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة تمثل اعترافا منه بأهمية دور المحكمة الجنائية الدولية، مما يعني تعاونه معها، وأن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية حديثة العهد، تحتاج في بداية مسيرتها إلى دعم متنوع ومختلف لتقوم بدورها في تحقيق العدالة الجنائية ومحاربة الإفلات من العقاب، وأن إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك دعوى من شأنه تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بما فيه تحرير للمحكمة من ويلات الإقليم والجنسية، وبعض النظر عن قبول الدول من عدمه .

[1] – بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المرجع السابق، ص80.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن السلبيات؛ أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر في الجريمة المرتكبة، وأن إحالة الصادرة منه تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعد تدخلا في سيادة الدول. وكذلك إن إعطاء مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية حق تحريك الدعوى الجزائية، سوف يزعزع الثقة في حياد واستقلال المحكمة .

ومثال إحالة التي قام بها مجلس الأمن بموجب القرار رقم (1593) الخاص بإحالة النزاع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ31 مارس 2005[1].

المطلب الثالث: دور المدعي العام في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة

الأصل أن المدعي العام هو الذي يقوم بالمتابعات الجزائية، باعتباره الممثل القانوني للمجتمع، وذلك للمطالبة بتوقيع الجزاء على المتهم في نظام روما الأساسي دوره لا يتوارى المساهمة إلى جانب الدول، ومجلس الأمن في تحريك الدعوى الجزائية

الفرع الأول: الأساس القانوني لإحالة المدعي العام الدعوى الجزائية

من خلال الشكاوي والبلاغات، فالشكوى بلاغ مقدم إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى، ولغرض المتابعة الجزائية يجب التفريق بين ما يقوم به المدعي العام من أعمال التحري وجمع الأدلة، وما يقوم به من إجراءات التحقيق؛ فالأولى لا تحرك الدعوى عكس الثانية التي تحركها[2].

وقد حددت المادة (13/ج) والمادة (15) اختصاصه، حيث نصت الأولى على أنه: " إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)".

ونصت الثانية في فقرتها (01):" للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

---

[1] – معروفي نسرين: المرجع السابق، ص:43-44.

[2] – الطاهر مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص:127-128.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من خلال هاتين الفقرتين؛ يتبين أن النظام روما الأساسي أعطى المدعي العام للمحكمة سلطة مباشرة الدعوى الجزائية، والبدء منها دون انتظار إحالة من الدول، سواء كانت دولة طرفا أو دولة غير طرف أو مجلس الأمن، وذلك بناءا على ما يجمعه بنفسه ويصل لعلمه من وقائع من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير حكومية، أو من مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

وعليه؛ إن منح المدعي العام سلطة إحالة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه، سيزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره هيئة مستقلة ومحايدة؛ لا تهمه الاعتبارات الأخرى الموجودة في العلاقات بين الدول، حيث لو اعتمد النظام الأساسي على الإحالات من قبل الدول ومجلس الأمن فقط لنتج عن ذلك عمليا عدد قليل جدا من الحالات المحالة على المحكمة، وبالتالي المساس بعدالة القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: نطاق إحالة المدعي العام الدعوى الجزائية

من خلال ما ورد في نصوص نظام روما الأساسي، ومن باب دعم فعالية النظام استقر الأمر على الإبقاء على سلطة المدعي العام بإحالة الدعوى من تلقاء نفسه، مع وضع بعض القيود على ممارستها؛ أولها أنه إذا استنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق، ولهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه، وللمدعي العام في حالة رفض الدائرة التمهيدية بالإذن المشروع في التحقيق تجديد الطلب بناءا على وقائع جديدة.

وعليه؛ يعد شرط الحصول على إذن الدائرة التمهيدية في حالة مباشرة المدعي العام التحقيق تلقائيا قيدا إجرائيا لابد من تحققه للبدء في سير الدعوى الجزائية، أو هو مانع إجرائي يحول دون تحريك الدعوى، فإن حركت بدون مراعاته على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها[1].

[1] – سليمان عبد المنعم: أصول المحكمة الجزائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص287.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلاصة القول أن المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية عامة، والمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة؛ هو جهاز المنوط به مسؤولية البحث والتحري في القضايا المعروضة عليه، كما يعود له قرار فتح التحقيق من عدمه، مع بعض الاختلافات بين المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فالمدعي العام في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يستطيع من تلقاء نفسه تحريك الدعوى الجزائية، بناءا على المعلومات المتوفرة له من أي مصدر كان، في حين أن المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية مقيد بشرط حصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، وعدم تمسك الدول الأطراف بأحكام المادة (124) من نظام روما الأساسي لا يصدر قرار الاتهام، عندما يرى بأن الأدلة كافية ضد شخص ما، وإنما يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر القبض أو الأمر بالحضور، عكس ما هو عليه الحال في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[1].

[1] – معروفي نسرين: المرجع السابق، ص49.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنائية الدولية الدائمة

وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يتولى المدعي العام مهمة التحقيق، ويكون لدائرة ما قبل المحكمة مراقبة دور المدعي العام واستكماله، وقد تناول الباب الخامس منه بالتفصيل كيفية ممارسة التحقيق وإجرائه. غير أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تعليق وإرجاء التحقيق من شأنها المساس بهيئة قضائية دولية مستقلة، وذلك بموجب تعطيل آلية العمل بها.

وعليه؛ يكون بيان إجراءات التحقيق في ثلاثة مطلب سنتناولها كما يلي: المطلب الأول نتناول فيه مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني إجراءات المحاكمة، والمطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي.

المطلب الأول: مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

التحقيق إجراء يقصد به تعزيز الأدلة وتجميعها للتحقيق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها، وهذا يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ حين يباشر سلطاته في إجراء التحقيق ما أن يكفل للمتهم مباشرة حق الدفاع عن النفس، وأن يحرص على حق المجتمع الدولي في عقاب المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في نص المادة (05) من نظام روما[1].

وبموجب المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد دراسة المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق، ويكون للمدعي العام بعد مباشرة التحقيق أحد الأمرين:

1. الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى وفق أسس ثلاث؛ هي إذا كانت المعلومات متاحة لديه تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل ضمن المواد (05، 06، 07، 08) قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وكذلك إذا توافرت شروط القبولية أو قبول الدعوى بموجب المادة (17)؛ بمعنى عدم رغبة أو القدرة على الاضطلاع بالتحقيق أو

[1] – المادة (05) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقاضاة. بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق، وذلك مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.

وبصفة عامة يباشر المدعي العام التحقيق على ضوء المعلومات المتاحة لديه، إذا كانت تدل فعلا على جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، إضافة إلى أن توفر حالات قبول الدعوى والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصالح العدالة.

2. عدم الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى لانتقاء مصالح العدالة، أو لعدم وجود أساس كاف للمقاضاة بسبب عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف للطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور من دائرة ما قبل المحكمة بموجب المادة (58)، وأن القضية غير مقبولة بموجب المادة (17).

وإذا تبين له بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن واعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة المدعي ارتكابها، أن المقاضاة لن تكون في صالح العدالة تبعا لذلك لدائرة ما قبل المحاكمة، بناءا على طلب الجبهة المحلية أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق أو المقاضاة، وأن تطلب إليه النظر إليه في ذلك القرار، و إنفاذا لهذا الحكم على الجبهة المحلية أن تتقدم إلى الدائرة التمهيدية بطلب كتابي معلل بالأسباب الداعية لمراجعة قرار المدعي العام، وذلك في غضون (90) يوما من إخطارها بالقرار.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لدائرة ما قبل المحكمة وبمبادرة منها أن تراجع قرار المدعي العام بعدم وجود أساس للتحقيق في مدة أقصاها (180) يوما، من تاريخ إخطاره، وفي هذه الحالة لا يعد قرار المدعي العام نهائيا إلا بعد اعتمادها له.

ولدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب إلى المدعي العام أن تحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات، ترى في أنها مهمة لبحث طلب المراجعة، وعليها اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية المعلومات والوثائق، وسلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، وتتخذ الدائرة قرارها في طلب المراجعة بأغلبية قضاتها موضحة أسبابه مع إخطار جميع الأطراف المعنية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه، فإن قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق لا يتمتع بحجية القانون، حيث يجوز له العدول عنه إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة تبرر ذلك[1].

الفرع الأول: سلطات المدعي العام

تبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن نتائج للمدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيعمل المدعي العام بناءا على ذلك على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها، ولهذا الغرض فإنه يمكنه الاستعانة الإضافية من الدول أو أية أجهزة أخرى[2].

ومتى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، وتوصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن يبدأ التحقيق الابتدائي، وعليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة أو إثباتات تؤيده، كما يجوز له أن ينظر من جديد غي اتخاذ قرار بما إذا كان يجب المشرع في إجراء تحقيق أو مقاضاة في ذات القضية، استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة، وكذلك في سبيل إثبات الحقيقة، ويقوم هذا الأخير بإجراء التحقيق اللازم بما في ذلك تحقيقات في إقليم أي دولة طرف بعد إذن الدائرة التمهيدية، وله أن يطلب حضورا أشخاص محل التحقيق والمجني عليه، والشهود لاستجوابهم، وله سرية المعلومات التي تحصل عليها، ويتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الأدلة وجمع حقوق الدفاع بالنسبة للأشخاص محل التحقيق.

كما يجوز له بعد طلب من الدائرة التمهيدية إلقاء أمر القبض على أي شخص يكون متهما في القضية منظورة أمام المحكمة، إذا كانت مصلحة التحقيق تقضي بذلك، بعدها تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالقبض إذا رأت أن الأسباب معقولة، وتدعو للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب الجريمة في اختصاص هذه المحكمة، وتأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية إذا حدث وأن رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق لعدم اقتناعها بحرية المعلومات المقدمة، ولم تجد أسبابا معقولة لبدء التحقيق، فإن هذا الرفض لا يمنع

---

[1] – معروفي نسرين: المرجع السابق، ص:60-61.

[2] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص235.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المدعي العام من تقديم طلب لاحق لها يستند إلى وقائع جديدة هدف فتح تحقيق حولها، طبقا للمادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهنا يجوز للمدعي العام إرجاء البدء بالتحقيق، والمحاكمة لمدة (12) شهرا؛ ابتداءا من مجلس الأمن لتتاح له الفرصة في اتخاذ قرار مناسب في هذه القضية[1].

الفرع الثاني: إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تطرح علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن، إشكالية كبيرة ناشئة عن واجبات مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة، ومكانة المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى.

فنظرا للدور المميز الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه لا مناص من إعطائه الحق في إحالة القضايا الماسة بالأمن والسلم، والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ تُشكل فرصة غير مسبوقة للمجلس من أجل التدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة.

وعليه؛ فإن نص المادة المذكورة أعلاه يثير العديد من المخاوف لإعطاء مجلس الأمن الصلاحية في توقيف التحقيق أو تأجيله أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من دون أن يوفر للدول القدرة على الحد من هذه السلطة.

وجاء في نص هذه المادة أيضا:" لا يجوز البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر (12) شهرا، بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة. بهذا المعنى يتضمن قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

من خلال التدقيق في نص هذه المادة، يتضح أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة ليست مطلقة، بل هناك شروطا يجب توفرها بطلب التأجيل حتى يكون صحيحا، وهي:

[1] – بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المرجع السابق، ص83.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1. **صدور قرار من مجلس الأمن بإرجاء التحقيق:** على مجلس الأمن اتخاذ موقف ايجابي بإصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه وقف إجراءات التحقيق، والملاحقة في المسألة المنظورة أمامه، إذ لا يكفي مجرد مناقشة أو فحص لنزاع باعتباره يهدد السلم والأمن، حتى تتوقف المحكمة الجنائية الدولية عن نظر تلك المسألة.
2. **صدور قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:** إن قرار مجلس الأمن بوقف التحقيق أو المقاضاة بموجب الفصل السابع من الميثاق، يعتبر من أهم الشروط الواجب مراعاتها حتى يكون قراره بإرجاء اختصاص المحكمة صحيحا، وبالعودة إلى الفصل السابع من الميثاق نجد أن المادة (39) منه؛ تعد الأساس الذي يبنى عليه هذا الفصل، إذ أن أي تصرف صادر بمقتضاه يجب أن يكون مستندا إلى هذه المادة.
3. **أن يكون قرار التأجيل لمدة اثني عشرة شهرا:** إن إعطاء مجلس الأمن حق التعليق في التحقيق في الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي، مرهون بمدة (12) شهرا المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام[1].

وهذا يعني أن تحقيق العدالة الجنائية وإن كان يجوز تأجيله، فإن هذا التأجيل لن يدوم، وما يمكن التأكيد عليه أن تعليق التحقيق و الملاحقة محدد فعلا بمدة (12) شهرا، بيد أن المادة (16) من هذا النظام أجازت تجديد طلب التأجيل بالشروط ذاتها ولمرات غير محددة.

وفي جميع الأحوال، فإن طلب التأجيل ألا يفهم منه أنه يمنع المدعي العام من القيام استنادا إلى المادة (02/15) من النظام الأساسي، بجمع المعلومات الدولية وتحليلها، وطلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية، أو أي مصادر أخرى، كما يجوز له أيضا تلقي الشهادات والإفادات التحريرية أو الشفوية[2].

---

[1] – عصام نعمة إسماعيل: الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2005، ص:72-73.

[2] – معروفي نسرين: المرجع السابق، ص73.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في حالة إذا ما انتهت إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام، وتحت إشراف الدائرة التمهيدية على النحو السابق، وتم اعتماد التهم ضد المتهم تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة لكي تباشر إجراءات محاكمة هذا المتهم.

والأصل العام أن يكون مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة بـ"لاهاي"، غير أن ذلك لا يمنع من إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى غير دولة المقر، إذا كان ذلك في مصالح العدالة، بناءا على طلب خطي من قبل المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، تحدد فيه الدولة المراد عقد المحاكمة بها على أن يتم تقديمه إلى هيئة الرئاسة، وبعد التشاور مع هذه الدولة وأخذ موافقتها. تتخذ هيئة القضاة القرار في جلسة علنية وبأغلبية الثلثين، وتجري المحاكمة بحضور المتهم وبصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس، غير أنه وحفاظا على مصالح الضحايا و الشهود تقرر الدائرة الابتدائية إجراءها سريا[1].

قبل التطرق إلى إجراءات المحاكمة نتطرق إلى ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، ثم المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة البث فيها، ونعرج على حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع

يجب على الدائرة المختصة بالنظر إلى جريمة ما أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها، وأن تتم هذه الأخيرة وفق ما ينص عليه نظام المحاكمة ولائحة الإجراءات الخاصة، وأن تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفرها، وأهم هذه الضمانات هي:

1. **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** ويعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي لا يجوز مسألة الشخص الجنائي، ما لم يكن الفعل الذي ارتكبه يمثل جريمة وقت وقوعه، ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
2. **مبدأ المساواة:** بين الجمع أمام القضاء وهو يتمتع به جميع الأشخاص.

[1] – القاعدة (100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3. **مبدأ علانية المحكمة:** يقضي هذا المبدأ بضرورة أن تتم المحاكمة في جلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية جعل هذه المحاكمة سرية.
4. **قرينة البراءة:** يقضي هذا المبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ونهائي يصدر وفق لنظام المحكمة.
5. إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها .
6. أن يعطي له الوقت الكافي والتسهيلات ما يمكنه من إعداد دفاعه.
7. حق المتهم في أن يحاكم دون تأخيره لا مبرر له.
8. حق المتهم في أن تتم محاكمته حضوريا، وأن يدافع عن نفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره .
9. حق المتهم في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام.
10. حق المتهم في أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء.

الفرع الثاني: المسائل الأولية التي تبث فيها المحكمة

هناك بعض المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية، وهي تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، مع العلم أن اللغات الرسمية للمحكمة هي: الانجليزية، الفرنسية، العربية، الروسية، الصينية، والإسبانية، حسب نص المادة (50) من نظام المحكمة. بالإضافة إلى أن المحكمة التي لم تسع للدول والأشخاص الأطراف بالاطلاع على الوثائق والمستندات، والمعلومات التي لم يتسنى الكشف عنها. بالإضافة إلى تحديد المكان الذي ينعقد فيه المحاكمة مع أن مقرها الدائم هو هولندا (لاهاي)، والسبب هو توزيعها من محكمة العدل الدولية للاستفادة من خيراتها، كما أن المحكمة تفصل في مسألة اختصاصها بنظر القضية المعروضة أمامها قبل النظر في موضوع القضية[1].

[1] – أبو الخير أحمد عطية: قسم قانون الدولي العام، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1990، ص64.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قررت المادة (17) من النظام الأساسي (روما) للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ أن الدعوى لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية إلا في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت دولة من الدول لها ولاية على الدعوى تجري التحقيق أو المحاكمة في هذه الدعوى، ما لم تكن تلك الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك، وتكون غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني، أو سبب قدرتها على إحضار متهم، أو عدم قدرتها على الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية.
- **الحالة الثانية:** لا تقبل الدعوى إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- **الحالة الثالثة:** لا يجوز للمحكمة إجراء التحقيق إذا كان الشخص قد سبق وحوكم على السلوك موضوع الشكوى، أي عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة واحدة مرتين.
- **الحالة الرابعة:** إن لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[1].

الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة

تبدأ المحاكمة بقبول الدائرة الابتدائية اختصاصها، حيث تقوم بالإجراء من تلقاء نفسها على طلب المتهم أو الشخص الذي صدر فيه أمر القبض، أو الدولة التي لها اختصاص بالنظر في الدعوى أو حتى المدعي العام.

يجب أن تعقد المحاكمة في جلسة علنية من أجل حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يمكن تقديمها كأدلة، حيث تتلو الدائرة جميع التهم وفي حالة اعتراف المتهم بالذنب الموجه إليه دون إكراه، وبعد تأكد المحكمة من صفة اعترافه تقوم بمواصلة

[1] – أبو الخير أحمد عطية: قسم القانون الدولي العام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص65.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاكمة عاديا، كما يجوز إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى أو تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية.

الحكم الذي تصدره المحكمة:

تصدر الدائرة الابتدائية حكمها بإجماع الآراء، ويجب أن تكون مداولات القضاة سرية، ويكون الحكم مكتوبا ومسبب بحضور المتهم إذا أمكن من العقوبات التي تصدرها المحكمة:

1. السجن لعدد محدد منن السنين لمدة لا تزيد عن (30) سنة.
2. السجن المؤبد - عقوبة غرامية.
3. مصادر العائدات والممتلكات المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.
4. كما يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص بإحدى العقوبات السابقة، وعند تعدد الجرائم تصدر حكما في كل جريمة مشترك يحدد مدة السجن الإجمالية، مع عدم تجاوز المدة ثلاث (03) سنوات.

من خلال ذلك يجوز للمدعي العام أو المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، عند توفر الأسباب التالية:

- خطأ جوهري في القانون.
- خطأ في الوقائع أدى على تطبيق العدالة.
- خطأ الإجراءات.
- عدم تناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

من خلال ذلك يمكن للدائرة الاستئنافية إما أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغاء كلية، وتأمر بإجراء محاكمة جديدة أما دائرة ابتدائية أخرى، ويكون الحكم المستأنف نهائيا لا يقبل الطعن[1]. بعد إصدار الحكم تتعهد الدول الأطراف بالاعتراف بما أصدرته المحكمة من أحكام، وتلزم للقيام بتنفيذ عقوبة السجن في أية دولة تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها للقيام بذلك، ولا يجوز الإفراج عنه قبل انقضاء مدة

[1] – ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص255.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العقوبة التي قضت بها المحكمة، ولها وحدها الحق في البث في أي طلب يقوم لتحقيق العقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه، وللتخفيف من العقوبة وجب أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلثي المدة، أو يكون قد أمضى مدة (25) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي

يعد التعاون الدولي بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيويا لضمان فعالية الإجراءات القضائية، فقرارات وأوامر وطلبات المحكمة لا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية، ونظرا لعدم امتلاك المحكمة أعوانا أو موظفين للتنفيذ، وعدم وجود شرطة دولية خاصة بها، مما يجعلها دوما بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل القيام بتحقيقات ومخابرات فعالة.

ولقد جاءت الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة في الباب التاسع من نظام روما تحت عنوان:" التعاون الدولي والمساعدة القضائية".

ولتسليط الضوء على هذه الأحكام، سنتطرق إلى التعاون الدولي وفقا للباب التاسع من نظام روما الأساسي والأشكال الأخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة. فأما بالنسبة لطلبات التعاون وفقا للباب التاسع من النظام المذكور، فقد نصت المادة (86): " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"[2].

وتحيل المحكمة طلبات التعاون للدول الأطراف عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة، تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (***Interpol***)، أو أي منظمة إقليمية مناسبة أخرى مثل (***Europol***)، ويمكن للدولة أن تحدد في هذا الإطار السلطة التي تستقبل عادة طلبات مساعدة، وهي وزارة العدل، لأن هذه السلطة تملك تجربة الأزمة لمعالجة مثل هذه الطلبات.

---

(1) – بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المرجع السابق، ص:89-90.

(2) - المادة (86) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية طلب التعاون، وأي مستندات مؤيدة له إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب، وإذا لم تمتثل دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي. الأمر الذي يترتب عليه عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، جاز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

أما بخصوص مسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة، غير أن الفقرة الخامسة من المادة (87) من نظام المحكمة، تسمح لها أن تدعو دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة عقد أي دولة لمثل هذا الاتفاق تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة، وفي حالة رفضها للاستجابة يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير هو من أحال المسألة إلى المحكمة.

وللمحكمة كذلك أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم المعلومات، وأن تطلب منها أيضا أشكال أخرى من التعاون والمساعدة القضائية يتفق عليها مع المنظمة، وتتفق مع اختصاصها وولايتها.

ومن الضروري أن نضيف بأنه على الدول الأطراف أن تفحص قوانينها الداخلية، لتحديد إلى أي مدى تسمح هذه القوانين بالتعاون مع المحكمة وفق ما يتطلبه الباب التاسع من النظام الأساسي، وتشخيص مجالات التعاون التي تتطلب تشريع جديد والعقبات التي تمنع هذا التعاون .

ولكي تمارس المحكمة اختصاصها على أكمل وجه، خولها النظام الأساسي صلاحية تقديم طلب كتابي مشفوعا بالمستندات المؤيدة للطلب إلى أي دولة، يكون ذلك الشخص موجودا على إقليمها من أجل القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة[1].

[1] – المادة (89) الفقرة (01) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: إلقاء القبض على المتهم و تقديمه للمحكمة

طالما أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تجري أية محاكمة غيابية، فيجب أن يكون الشخص المشتبه به حاضرا في مقر المحكمة، لذا فإنه من واجب الدول الأطراف التعاون مع المحكمة للقبض عليه و تقديمه سواء كان من رعايا الدولة أم لا.

فيمكن للدائرة الابتدائية أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءا على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على شخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب، والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من قبل المدعي العام بضرورة القبض على ذلك الشخص.

وبناءا على هذا الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف التي يتواجد فيها على إقليمها الشخص المطلوب، سواء القبض عليه احتياطيا أو القبض عليه، وتقديمه للمحكمة بموجب الباب التاسع من نظام المحكمة، ويكون طلب القبض وتقديم الشخص مرفوقا بالمواد المؤيدة للطلب، وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض والتقديم اتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني. ويحق للشخص المقبوض عليه أن يطلب من السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الحصول على الإفراج المؤقت، والذي يمكن أن يمنح في حالة ظروف استثنائية، كما يجوز الإفراج عنه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم أو المستندات المؤيدة له خلال مدة محددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذا طبقا للفقرة (04) من المادة (92)، ويميز النظام الأساسي بين "التقديم" (***La Remise***)؛ والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة بموجب نظام روما، وبين "التسليم" (***Extradition***)؛ والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو تشريع وطني.

فالتمييز الذي جاء في نص المادة (102) من النظام الأساسي بين التسليم والتقديم (من دولة إلى المحكمة)، ستترتب عليه نتائج على القانون الوطني وعلى الهيئات التي تتعامل مع المحكمة، ولتسهيل تقديم الأشخاص للمحكمة؛ يلزم النظام الأساسي الدول الأطراف وفقا لقانون الإجراءات لديها أن تسمح بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى للمحكمة، ما عدا الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكن أن تتزامن طلبات المحكمة لتقديم الشخص مع طلبات أخرى لتسليم ذات الشخص لدول أخرى، قد تكون دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما، فماذا يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تفعل في هذه الحالة، وهذا ما سنتطرق له.

الفرع الثاني: حالة تعدد الطلبات

يمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طلب آخر موازي من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص، فما هي في هذه الحالة واجبات الدولة الأطراف في مواجهة هذه الطلبات المتنافسة لتقديم وتسليم الشخص؟

جاءت المادة (90) من نظام روما الأساسي لتوضح هذه الواجبات، والتي تختلف بحسب ما إذا كان الطلب المنافس يخش نفس الجريمة التي من أجلها طلبت المحكمة تقديم ذلك الشخص، أو يخص جريمة مختلفة، ويحسب ما إذا كان الطلب المنافس مقدم من دولة طرف أو من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي، فإذا كانت الدولة الطالبة طرف في النظام، فإن على الدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديمها أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدول الطرف، شريطة أن لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية.

أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام فميز نظام روما الأساسي هنا حالتين:

1. **حالة ما إذا لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة:** وذلك بعدم عقدها باتفاق لتسليم الأشخاص بينهما أو أي اتفاق للمساعدة القضائية، فإن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة، وهذا إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى. وفي حالة عدم صدور المقبولية الدعوى من المحكمة، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب وفق سلطتها التقديرية أن تناول طلب التسليم الموجه إليها من طرف الدولة الطالبة، وهذا حسب الفقرتين (04 و05) من المادة (90) من نظام المحكمة .
2. **حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص لدولة الطالبة:** نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يربطهما، ويقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما: ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب عند اتخاذ قرارها الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، ومنها التاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة (كأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، أو أن الضحايا من رعاياها، أو الشخص المطلوب من رعاياها)، وإمكانية إجراء التقديم لاحقا بين الدولة الطالبة والمحكمة طبقا للفقرة (06) من المادة (90) من النظام الأساسي.

ونفس الإجراءات السابقة تنطبق في حالة تلقي دولة طرف طلبا منافسا بتسليم الشخص نفسه، بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم هذا الشخص.

الفرع الثالث: الأشكال الأخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة

بالإضافة إلى الشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة، والمتمثل في القبض وتقديم الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن النظام الأساسي يحدد أشكالا أخرى لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة بموجب قوانينها الوطنية، فجاء النص عليها في المادة (93) وتشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بتحقيق أو المقاضاة.

1. تحديد و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء
2. جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء الخبراء وتقاريرهم التي تحتاج إليها المحكمة.
3. استجواب الشخص محل التحقيق.
4. إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.
5. تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
6. النقل المؤقت للأشخاص.
7. فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث ونمص مواقع القبور.
8. تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
9. توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك المستندات الرسمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

10. حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

11. تحديد وتعقب وتجميد العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

12. أي نوع آخر من المساعدة لا يخطره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

13. وفي حالة تلقي دولة طرف لطلبين لتنفيذ إحدى أشكال التعاون الواردة في المادة (93) من المحكمة ومن دولة أخرى عملا بالتزام الدولي، تقوم الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى لتلبية كلا الطلبين؛ بالقيام إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما، وفي حالة عدم حصول ذلك يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفق نفس المبادئ الواردة في النظام الأساسي، والمتعلقة بحالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص للمحكمة .

كما أن بعض طلبات التعاون، يجب أن تنفذ وفق الإجراءات مستعجلة فنص الفقرة (02) من المادة (99) من نظام المحكمة، يقضي بأنه في حالة الطلبات العاجلة يمكن أن ترسل على وجه الاستعجال بناءا على طلبات المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات، ويمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع معلومات أو أدلة يمكن زوالها بعد ذلك[2].

ويمكن للدولة الطرف الموجه إليها الطلب وفق بعض الشروط، ورهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ تدابير المحافظة على الأدلة. إن تطلب تأجيل طلب التعاون إذا كان من شأن التنفيذ الفوري أن يتدخل في تحقيق جار، أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، ويكون هذا التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، وفي نفس السياق يمكن للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب التعاون نتيجة طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة، ما لم تكن المحكمة أمرت

---

[1] – أبو الخير أحمد عطية: المرجع السابق، ص:81-82.

[2] – المواد (94- 95- 99) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن للمدعي العام مواصلة جمع الأدلة، وبصورة عامة إذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ الطلب التعاون فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة، من أل تسوية المسألة[1].

[1] – بوهراوة رفيق: المرجع السابق، ص:117-118.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة:

بعد عرضنا لمحتويات هذه المذكرة؛ والتي حاولنا من خلالها الإجابة على عدة تساؤلات طرحناها في المقدمة، خلصنا إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو التالي:

- تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية، ودخل ميثاق روما المذكور حيز التنفيذ في:11 نيسان 2002، وبذلك فإن اختصاصها لا ينسحب على الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ، وهي بهذه الصفة تختلف عن المحاكم الخاصة التي شكلت من قبل، مثل المحكمة الخاصة التي شُكلت بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة الأخرى الخاصة التي شُكلت لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام 1994، أسلوب إنشائها بموجب اتفاقية دولية شرعية، تميزها عن المحكمة الجنائية الدولية التي سبقتها.
- دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ بعد أربع (04) سنوات من اعتمادها، ويؤكد رغبة الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، ووفقا لتعبير النظام الأساسي× يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وفيما يلي إلقاء الضوء على هذه الجرائم:
- جريمة الإبادة الجماعية: وتعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال الآتية متى أرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.
- جرائم ضد الإنسانية: هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، ونعني جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية جماعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وبرغم وجود بعض التشابه بين أفعال جريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن تلك الأولى أضيق نطاقا في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية...الخ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- جرائم الجرب: ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وتعني جرائم الحرب، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات المؤرخة لسنة 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.
- جريمة العدوان: للأسف الشديد لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، وتراوغ بعض الدول في تحديد هذا المفهوم، وكان من المفترض أن تناقش الدورة التحضيرية الثامنة التي عقدت في سبتمبر2001 جريمة العدوان، بعد أن تم تشكيل لجنة مناقشة، وقد أثرت أحداث11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، وعطلت حسم مسألة العدوان، واشتملت الاقتراحات على وجود دور لمحكمة الجنائية الدولية في تحديد مفهومه، ووجود دور لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب من فتوى من المحكمة الجنائية الدولية، وملخص الجدال يتركز في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان والاعتماد على التحديد الإجرائي لها، والتفريقات السابقة في القانون الدولي.

تعتبر هذه الإجراءات محمودة تحسب للمحكمة الجنائية الدولية، لكن رغم هذا يؤخذ عليها لعدم إدراج نصوص في نظامها الأساسي، تجرم أسلحة الدمار الشامل والأسلحة العشوائية الأثر، والاتجار بالمخدرات غير المشروع. إضافة إلى مجموعة من الجرائم ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، أخطرها تتعمد تجويع السكان المدنيين والجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية.

إن تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة ببدء سريانه بالنسبة للدول الأطراف منذ دخول هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، بالنسبة لهذه الدول. في حين تبقى الدول التي ستنظم إلى هذا النظام بعيدة عن المتابعة أمام المحكمة إلى حين تصديقها على نظام المحكمة، سيترتب عليه إفلات العديد من المجرمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعالية المحكمة تتوقف على إرادة الدول في تعاونها مع المحكمة، سواء بتقديم الأدلة والوثائق المطلوبة، أو بتوقيف وتسليم ونقل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

إذا كان أول حكم على المحكمة الجنائية الدولية بأنها تكرس عدالة مزدوجة؛ عدالة الأقوياء مقابل عدالة الضعفاء، إلا أننا نلاحظ أنها تخدم أجندة دول عظمى لها مصالح دولية، كما في مسالة دارفور وليبيا اليوم، فضلا عن امتناعها إصدار أي مذكرة توقيف أو تحقيقات في جرائم إسرائيل المتتابعة على المدنيين العزل.

هذا؛ ونشير أنه ليس من باب المبالغة إذا قلنا إن للمحكمة الجنائية الدولية مستقبلا محدودا، وهذا للنقائص الواردة في نظامها الأساسي حيز النفاذ، وسكوته عن جرائم مرتكبة قبل نفاذه؛ والتي تستمر نتائجها إلى فترة لاحقة، واستثنائه لبعض الجرائم من اختصاص المحكمة؛ وهي الإرهاب الدولي، والمتاجرة بالمخدرات، وكذلك عدم تجريمه للأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب بالرغم من خطورتها.

كما أن اختصاص المحكمة يتعلق عمليا بثلاثة جرائم هي: الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، أما جريمة العدوان فلا تعتبر من اختصاص المحكمة حتى يتم تعريفها، وعدم توفر الوسائل التي تلزم الدول على ملاحقة ومقاضاة المجرمين الذين يرتكبون جرائم، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم توفر شرطة تابعة لها ومكلفة بتنفيذ قراراتها، وكذلك المساس بنزاهة وعدالة القضاء الوطني نتيجة منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة التحقيق والمقاضاة، من قبل مجلس الأمن لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد غير المحدود، وهذا أمر من شأنه شل عمل المحكمة، وأخيرا عدم ورود نص يتيح للضحايا إمكانية إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه من التوصيات التي يمكن تقديمها:

- مراجعة المادة (124) من النظام الأساسي؛ والتي تتيح لدولة طرف إمكانية استبعاد جرائم الحرب من اختصاص المحكمة لمدة سبعة (07) سنوات، من تاريخ نفاذ نظام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالنسبة إليها، وهذا في نظرنا تحفظ غير مباشر؛ وهو ما تعارض مع نص المادة (120) التي تؤكد على عدم جواز التحفظ على أحكام هذا النظام.

- مراجعة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في المادة (06/19) والخاصة بالتعليق التحقيق، وذلك لا يكون إلا بفرض قيود على ممارستها.
- مراجعة نص المادة (01/98) من النظام الأساسي؛ والذي يمكن اعتباره بمثابة تعطيل لنص المادة (27)، والتي تؤكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة المستمدة من هذه الصفة.
- امتناع الدول عن تعطيل عمل المحكمة، من خلال عقد ملاحقات أو محاكمات صورية هدفها حماية مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- معارضة الاتفاقية التي تبرمها الدول الكبرى لاستثناء مواطنيها من ولاية المحكمة منها: أمريكا وإسرائيل.
- توفير الوسائل التي تلزم الدول على ملاحقة، ومقاضاة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- العمل على إيجاد شرطة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تسهر على تنفيذ قراراتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

أ- المراجع العامة:

1. إسماعيل عصام نعمة: الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
2. البقيرات عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
3. بلخيري حسينة: مسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
4. حسام بخوش: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى بغداد، 1981.
6. سامية يتوجي: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
7. عبد العزيز العشاوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
8. عطية أبو الخير أحمد: قسم القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

ب- المراجع الخاصة:

1. جمال ونوقي: جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
2. جهاد سلمى: جريمة الإبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3. حمودة منتصر السعيد: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

4. حنفي محمود محمد: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

5. صقر نبيل: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6. عبد اللطيف براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجامد للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

7. عبد المنعم سليمان: أصول المحاكمة الجزائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي - تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

8. علي سعد الطاهر مختار: القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة الطبعة الأولى، لبنان، 2000.

9. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

10. العيسى طلال ياسين، الحيسناوي علي جبار: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11. مولود ولد يوسف: عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12. مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13. يشوي لندة معمر: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بن حمو محمد الأمين، بن دومة صليحة: المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ليسانس كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بلعباس، 2010.
2. بوهراوة رفيق: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2010.
3. معروفي نسرين: الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ليسانس كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بلعباس، 2011.

د- المقالات:

1. أحمد أبو الوفا: الملامح الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004.
2. الأمين شريط: الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2004.
3. حازم محمد عقلم: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004.
4. رقية عواشرية: نحو محكمة جنائية دولية دائمة، دراسات قانونية، دار النشر القبة للنشر والتوزيع العدد 05، الجزائر، ديسمبر 2002.
5. عبد المجيد الزعلاني: قرينة البراءة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 03، 2001.
6. لوك والين: ضحايا وشهود الجرائم الدولية، من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2002.
7. محمد حسن القاسمي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هل هي خطوة حقيقية لتطوير القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة السبعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، مارس 2003.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هـ- النصوص الدولية والمواثيق:

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:26 جوان 1945.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:17 جويلية 1998.
3. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: 1969.
4. اتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في:12 أوت 1949.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

بسملة

شكر

إهداء

خطة البحث

مقدمة 01

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول: مرحلة ما بين الحربين العالميتين..... 07

الفرع الأول: محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدة السلام 08

الفرع الثاني: جهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية..... 11

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية..... 14

الفرع الأول: إنشاء محكمة نورمبرغ 1945..... 15

الفرع الثاني: إنشاء محكمة طوكيو 1946..... 17

المطلب الثالث: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نظامها الأساسي 19

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 20

أولا: مبدأ التكامل 20

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية 21

ثالثا: مبدأ رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم..... 22

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 22

أولا: مرحلة المفاوضات..... 25

1- المنهجية القانونية المتبعة في المفاوضات..... 25

2- صياغة بنود النظام الأساسي للمحكمة وما أثارته من إشكاليات 27

ثانيا: طرح النظام للتوقيع والمصادقة 29

1- التوقيع والتصديق على نظام الأساسي للمحكمة..... 29

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة 31
المطلب الرابع: مزايا وعيوب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 33
الفرع الأول: مزايا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 34
الفرع الثاني: عيوب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 37
الفصل الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها
المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 39
المطلب الأول: هيئة القضاة وجمعية دول الأطراف 39
الفرع الأول: تعيين هيئة القضاة 39
الفرع الثاني: جمعية دول الأطراف 40
المطلب الثالث: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 42
الفرع الأول: هيئة الرئاسة 42
الفرع الثاني: شعب المحكمة 43
1- الشعبة التمهيدية 43
2- الشعبة الابتدائية 44
3- شعبة الاستئناف 45
الفرع الثالث: مكتب المدعي العام 45
الفرع الرابع: قلم المحكمة 47
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 49
المطلب الأول: الاختصاص العادي 50
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة 50
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة 53
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحكمة 54
الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة 55
المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 58
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية 59

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية 61
الفرع الثالث: جرائم الحرب 64
1- جرائم القتل العمدية 65
2- جرائم التعذيب 65
3- جريمة المعاملة غير الإنسانية 65
4- جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل 65
5- جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى 66
6- جريمة قتل الرهائن 66
7- جرائم استعمال الغازات الخانقة 66
8- جريمة الحرب البكتريولوجية 66
9- جرائم استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة 66
الفرع الرابع: جرائم العدوان 68
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المبحث الأول: أطراف إحالة الدعاوي الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 73
المطلب الأول: دور الدول في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة 74
الفرع الأول: الدول الأطراف 74
الفرع الثاني: الدول غير الأطراف 75
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة 76
الفرع الأول: الاتجاه الأول 76
الفرع الثاني: الاتجاه الثاني 76
المطلب الثالث: دور المدعي العام في إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة 78
الفرع الأول: الأساس القانوني لإحالة المدعي العام الدعوى الجزائية 78
الفرع الثاني: نطاق إحالة المدعي العام الدعوى الجزائية 79
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنائية الدولية الدائمة 81

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 81
الفرع الأول: سلطات المدعي العام 83
الفرع الثاني: إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 84
1- صدور قرار من مجلس الأمن بإرجاء التحقيق 85
2- صدور قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 85
3- أن يكون قرار التأجيل لمدة اثني عشرة شهرا 85
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 86
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع..... 86
الفرع الثاني: المسائل الأولية التي تثبت فيها المحكمة 87
الفرع الثالث: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 87
الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة 88
الحكم الذي تصدره المحكمة 89
المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي..... 90
الفرع الأول: إلقاء القبض على المتهم و تقديمه للمحكمة 92
الفرع الثاني: حالة تعدد الطلبات..... 93
الفرع الثالث: الأشكال الأخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة 94
خاتمة..... 97
قائمة المصادر والمراجع 101
فهرس المحتويات..... 105

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com